مقدمة

تعد الجريمة احدى أهم أسباب تفكك المجتمعات، لما تحدثه من أضرار تؤثر على نسيج علاقاته، وتضرب استقراره الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، ولما لهذه الظاهرة من خطورة تمس المصالح العامة والخاصة معا، مما أدى بالدولة للتدخل في شتى مجالات الحياة بالتنظيم والتشريع، ورافق ذلك إصدار مجموعة من العقوبات توقع على كل مخالف، وهو الأمر الذي أدى إلى تضخم تشريعي، في المجال الجنائي، وجعل أجهزة العدالة الجنائية تقع تحت وطأة كم هائل من القضايا والأعباء التي تتجاوز إمكانياتها، كما أدى إلى تأخر واضح في حسم القضايا وحال دون قيام القضاء بممارسة دوره في توقيع العقوبة المناسبة، هذه الأخيرة التي أصبحت قاصرة عن تحقيق أهدافها في الردع والإصلاح.

وظهر ذلك واضحا من خلال ارتفاع نسب حالات العود، وتكرار الجرائم ممن لهم سوابق قضائية، أيضا أدى إلى ظهور ما يسمى بأزمة العقوبة، أي فشل العقوبة في إصلاح المجرمين كل هذا أدى بالتشريعات الحديثة تسعى إلى إيجاد طرق، ووسائل تكون أكثر نجاعة وفاعلية في فض النزاعات وإصلاح الجناة، وتكفل المعالجة السليمة للقضايا والدعاوي الجنائية المتزايدة أبرز هذه الوسائل البديلة الصلح، والوساطة الجزائية إذ يعتبران من أهم الوسائل لفض النزاعات بأقل جهد وأقصى فاعلية، في ضمان إنهاء الاضطراب الناتج عن الجريمة، وتعويض المتضرر منها وتأهيل وإصلاح المتسبب فيها، ومن ثمة فان أغلب التشريعات المعاصرة تبنتهما على اعتبار أنهما يحققان مزايا فشلت الأساليب التقليدية، والمتمثلة في العقاب من تحقيقها.

والتشريع الجنائي الجزائري كغيره من التشريعات، ومواكبه للتطورات الحاصلة في هذا الميدان، فقد سعى إلى إدراج هذه الأنظمة البديلة، إذ نصّ على تطبيق نظام المصالحة (الصلح) كخطوة أولى في بعض المجالات القانونية التي تتلاءم بطبيعتها معه كطريق لفض النزاع، وفي خطوة ثانية قام بتقنين ما يسمى بالوساطة، من خلال تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في دراسة الإطار القانوني للطرق البديلة لحل النزاعات (الصلح والوساطة)، في التشريع الجنائي الجزائري وموقفه منهما، خاصة نظام الوساطة في الجانب الجزائي، الذي يعتبر وسيلة مستحدثة في مجال الإجراءات، ولم يتم تناولها بالبحث والدراسة، لذلك كان لابد من تسليط الضوء عليها، ولو بالقسط القليل من أجل توضيح بعض معالمها التي تكاد تكون مبهمة لدى البعض، ومن هنا تكتسب الدراسة أهميتها، بإبراز أهم الأسس التي يقوم عليها هذان النظامين، وكذا مجالات تطبيقهما والمزايا التي يوفرانها في الجانب القضائي.

أسباب اختيار الموضوع:

إن من أهم الأسباب التي دفعتنا إلى لاختيار هذا الموضوع، هو قلة البحوث، والدراسات وكذا المؤلفات الجزائرية، التي تتناول موضوع الطرق البديلة لحل النزاعات في المجال الجزائي بالشكل الذي يبرز مكانتها في هذا المجال، الأمر الذي دفعنا إلى ضرورة البحث قصد المساهمة فيه، ولو بالجزء اليسير، لإزالة بعض الغموض الذي يكتنف موقف المشرع الجزائري من تطبيق نظامي الصلح والوساطة، على اعتبار أن هذه الأخير وسيلة مستحدثة تستحق الدراسة، والنقاش في جوانبها الإجرائية.

أهداف دراسة الموضوع

دراستنا لهذا الموضوع ليس القصد منها إلا توضيح بعض المسائل الهامة المتعلقة بالصلح والوساطة على حد سواء، في الجانب الجزائي، بعدما أثبتا نجاعتهما في المجالات القانونية الأخرى، وتهدف أيضا إبراز الإطار القانوني الذي يحكم هذين النظامين، وبيان الإجراءات الصحيحة المتبعة لذلك.

المنهج المتبع في الدراسة:

إن المنهج الذي اتبعناه في هذه الدراسة هو المنهج التحليلي، الذي يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية التي تتعلق بالصلح والوساطة، بالاضافة إلى الاستعانة بالمنهج الوصفي الذي اعتمدنا عليه، في إدراج المفاهيم المختلفة لكلا من النظامين، وتبيان أطرهما القانونية، بغية الوصول إلى استنتاجات، وتوضيحات تساعد القارئ على فهمهما بشكل بسيط.

الدراسات السابقة:

على اعتبار أن موضوع الطرق البديلة لحل النزاعات، موضوع مستحدث خاصة فيما يخص الوساطة في التشريع الجنائي الجزائري، فإننا نلاحظ قلة الدراسات في هذا الجانب على المستوى الوطني، وحتى على المستوى العربي فان البحث في موضوع الوساطة الجزائية يكاد يكون منعدما، على اعتبار أن اغلب الدول العربية لم تتبنى هذا النظام، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أنه حتى الدول العربية التي تبنته، فهي حديثة النشأة في قوانينها.

ومن بين الدراسات السابقة التي تناولت الصلح، نجد مذكرة لنيل درجة الماجستير بعنوان "الصلح الجنائي" للطالبة بوزيت ندى، وقد اعتمدنا أيضا على كتاب المعنون ب:"الوساطة في

القانون الجنائي"، للمؤلف رامي القاضي متولي، وبعض الكتب والمؤلفات الأخرى التي أتيحت لنا في هذا الجانب.

صعوبات الدراسة:

لقد اعترت دراستنا هذه صعوبات عديدة من بينها:

-قلة المؤلفات، والمراجع القانونية المتخصصة، التي تناولت بالدراسة هذا الموضوع، خاصة ما تضمنه الفصل الثاني الذي اشتمل على الوساطة.

-قصر المدة الزمنية التي أتيحت لنا، وعدم إعطاءنا الوقت الكافي للبحث المعمق، وإثراء الموضوع من كل جوانبه.

إشكالية الدراسة:

لقد تبنى المشرع الجزائري الطرق البديلة لحل النزاعات في الجانب الجزائي، والمتمثلة في الصلح والوساطة، على اعتبار أنهما يشكلان أهم وسيلتين استحدثتا لفض النزاعات، وحدد لهما الإطار القانوني لممارستهما، ولعل المشرع في تبنيه لهذين النظامين بالذات حكمة من وراء ذلك ومبررات، كانت الدافع إلى سنهما في المجال الجزائي، هذا ما جعلنا نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى أهمية الطرق البديلة في فض النزاعات، وماهي مبررات اللجوء إليها في الجانب الجزائي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، الأول شمل ثلاث مباحث أما الثاني فشمل مبحثان، وكان تقسيمنا كالآتي:

الفصل الأول: الصلح(المصالحة)

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للصلح

المبحث الثاني: مجالات تطبيق الصلح

المبحث الثالث: آثار الصلح (المصالحة)

الفصل الثاني: الوساطة

المبحث الأول: ماهية الوساطة

المبحث الثاني: شروط الوساطة، وإجراءاتها والآثار المترتبة عنها.

شكر وعرفان

الحمد لله رب العالمين، أحمده سبحانه وتعالى، أن أنعم علينا من فضله ووفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع، وأمدني جميل الصبر لإكماله.

كما أتوجه بشكري الجزيل إلى أستاذي الفاضل الدكتور: "العيساوي حسين"، الذي تكرم عليا وتحمل معي عبء الإشراف والمتابعة، والتصحيح والتوجيه، بالرغم من كل انشغالاته وضيق وقته.

أيضا أشكر اللجنة التي تفضلت بمناقشة مذكرتي، أستاذاي الكريمين الدكتور "الطيب بلواضح" مناقشا، والأستاذ "كشيدة الطاهر" رئيسا للجنة"، مشقة القراءة، وتقييم هذه المذكرة.

إهداء

إلى عائلتي الكريمة، أهدي هذا العمل المتواضع، الوالدين والاخوة والأخوات، وأخص بالذكر أختي وزوجها وبناتهم شموع العائلة "هناء، فرح، أماني، سوسن، سندس"

الفـصل الأول

الفصل الأول: الصلح (المصالحة)

يعتبر الصلح طريقا بديلا لحل النزاعات، في اغلب التشريعات الجنائية، ونظرا لأهميته، فقد تناولنا بالدراسة والتحليل، من خلال التطرق لمفهومه بشكل عام، من حيث تعريفه، وكذا أساسه القانوني وأهميته، ثم التمييز بينه وبين ما يقاربه من أنظمة أخرى، وهذا ما تضمنه المبحث الأول، لنتناول في المبحث الثاني، مجالات تطبيق الصلح في التشريع الجزائي الجزائري، وكذا الشروط الواجب توافرها من أجل القيام به، أما المبحث الثالث في هذا الفصل، فقد أدرجنا فيه الإجراءات الخاصة بنظام الصلح، أمام كل هيئة، ومن ثمة الآثار المترتبة عليه.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للصلح(المصالحة)

يختلف مفهوم الصلح باختلاف آراء الفقهاء، وكذا باختلاف التشريعات الوضعية التي لجأت إليه كبديل لحل الخلافات، ومن خلال هذا المبحث سوف نحاول إبراز مفهوم الصلح، من خلال التطرق إلى أهم التعريفات الشائعة له، ثم أساسه القانوني في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، لنخلص في الأخير إلى التمييز بينه وبين بعض الأنظمة المشابهة.

المطلب الأول: مفهوم الصلح

الفرع الأول: تعريف الصلح لقد وردت عدة تعريفات للصلح، وسنورد أهمها كالتالي:

أولا: الصلح في اللغة من صلح يصلح صلاحا زال عنه الفساد، والصلاح ضد الفساد، وأصلح الشيء بعد فساده أقامه، وأصلح القوم زال بينهم من عداوة وشقاق، والصلح إنهاء الخصومة.[1]

1-معجم المعاني الجامع، الموقع الالكتروني:www.almaany.com/ar/dict/ar

ثانيا: الصلح في الفقه الإسلامي عرفه فقهاء الإسلام بأنه "العقد الذي تنقطع به الخصومة بين المتخاصمين"، ومن بين هؤلاء الفقهاء:

_**أصحاب المذهب الحنفي:** الصلح هو عقد وضع لرفع المنازعات، أي أنه عقد يرفع النزاع ويزيله لأنه صدر عن متنازعين برضى، واتفاق بينهما لإزالة التشاجر، والتنازع.

_**أصحاب المذهب المالكي:** ذهب البعض منهم إلى تعريف الصلح، بأنه "انتقال عن حق أو دعوى بعوض، لرفع نزاع أو خوف وقوعه.[1]

ثالثا: تعريف الصلح في القوانين الوضعية الملاحظ أن أغلب التشريعات الوضعية، لم تعطي تعريفا للصلح، واكتفت بتبيان إجراءاته ونطاقه وآثاره ودوره في سير الدعوى العمومية، كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري، فاسحا بذلك المجال للفقه والقضاء.

1-تعريف الصلح في الفقه القانوني: عرفه بعض فقهاء القانون الفرنسي بأنه "عقد يتم بين الإدارة المعنية والمخالف."[2]

بينما عرفه البعض الآخر بقولهم: هو اتفاق بين الجاني، والمجني عليه فردا أو جهة، في الجرائم التي حددها المشرع اتفاقا من شأنه أن يحقق مصلحة المجني عليه، والمتهم والمجتمع.

ويعرفه البعض بأنه: أسلوب لإنهاء المنازعات بطريقة ودية.[3]

1-محمد السيد عرفه، التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2006.

2-سعادي عارف محمد صوافدة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس-فلسطين-2010، ص 16.

3-أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2011، ص40,39.

2-تعريف القضاء للصلح:

عرفته محكمة النقض المصرية بأنه: "بمثابة نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل الجعل الذي قام عليه الصلح".[1]

ويعرف الصلح إجرائيا: تنازل الضحية عن حقوقه، والضرر الواقع عليه بمقابل مادي أو معنوي لإعفاء المتهم من الآثار الجزائية، والمدنية المترتبة عن جريمته.[2]

الفرع الثاني: أساس مشروعية الصلح

إن نظام الصلح ليس بنظام جديد، فقد عرفته البشرية منذ القدم، وعملت به لحل خصوماتها وهذا ما جعله يحتل مكانة مهمة، في أغلب التشريعات.

أولا: مشروعيته في الشريعة الإسلامية تعتبر الشريعة الإسلامية سبّاقة في إرساء نظام الصلح وهذا من خلال الآيات الواردة في القران الكريم، وكذا الأحاديث النبوية الشريفة، بإسناد صحيح.

1-**من القران الكريم:** أمر الله المؤمنين أن يصلحوا ذات بينهم، وورد ذلك في قوله تعالى:**(وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فان بغت إحداهما على الأخرى فقاتلو التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فان فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين)**[3]. **وقوله: (..فلا جناح عليهما أن يصالحا بينهما صلحا والصلح خير..).**[4]

1-محمد السيد عرفة، المرجع السابق، ص 69.

2-بدر بخيت المدرع، حق المجني عليه حال الصلح، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2007، ص 02.

3-سورة الحجرات، الآية 8.

4-سورة النساء، الآية 128.

فالصلح يجوز بين المؤمنين مع بعضهم البعض، كما يجوز بينهم وبين الكفار، إذا كان هذا الصلح يحقق مصلحة، لأن الغاية المنشودة منه هو تحقيق الأمان، والتراضي والمسالمة بين أفراد المجتمع على اختلاف أديانهم.

2-**من السنة النبوية:** فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه (صالح أهل مكة عام الحديبية، على وضع الحرب بينه وبينهم عشر سنوات).

أيضا قوله صلى الله عليه وسلم (الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما)، وقد كتب على رضي الله عنه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (كل صلح جائز بين الناس، إلا صلحا حرّم حلالا أو أحل حراما، وقد اشتهر ذلك بين الصحابة رضوان الله عليهم.[1]

3-الجرائم التي يجوز فيها الصلح في الشريعة الإسلامية:

تقسم الجرائم في الشريعة الإسلامية إلى ثلاث أنواع، أوّلها جرائم الحدود وثانيها جرائم القصاص والديات وأخيرا جرائم التعازير والصلح جائز في:

***جرائم القصاص والديات:** والقصاص شرعا عقوبة مقدرة كالحد، ولكنها تختلف عنه، إذ أنّها تقع على حق الفرد لأولياء دم الضحية، فان أرادوا طالبوا به، وان شاءوا تنازلوا عنه مقابل الدية ووجه تقدير العقوبة فيما يقع عمدا على النفس(القتل العمد)،أو على ما دون النفس(بتر الأطراف وإحداث العاهات، والإصابات، أو الجروح).[2]

1-الأنصاري الحسن النيداني، الصلح القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، الطبعة الأولى،2001، ص56.

2-بو الزيت ندى، الصلح الجنائي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الدراسية 2009/2008 ص 19.

ودلالة الصلح من القران الكريم، قوله تعالى:**(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فإتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم).**[1]

والجريمة قد تكون عمديه، وفي هذه الحالة يجب القصاص أو الدية، وإذا وقعت الجريمة بغير عمد، وهي القتل والجرح الخطأ، فيجب الدية، وهي المال الذي هو بدل النفس أو الطرف وتكون مستحقة في حالات القتل، وجميع أفعال العدوان الأخرى، والتي لا يقصد الجاني من ورائها إحداث القتل، بالإضافة إلى إتلاف الأطراف خطأ، أن القصاص والدية عقوبة مقدرة حقا للأفراد، فانه يجوز إسقاطها بالعفو من قبلهم والعفو مقرر للضحية أو أولياءه، أو ورثته.

***جرائم التعازير**: ترك الشارع الحكيم تحديد الجرائم التعزيرية لولي الأمر، ومع تعدد تلك الجرائم لابد من ضبطها، وتحديد الجرائم التي تتعلق بالاعتداء على الحق العام للمجتمع، وترتيب العقوبات المناسبة لها، إلا أن ولي الأمر له حق العفو والتصالح مع مرتكبي الجرائم التعزيرية.[2]

1-سور البقرة –الآية 178.

2-سليمان بن ناصر بن محمد العجاجي، أحكام التصالح الجنائي، بحث مقدم كورقة عمل لندوة التحكيم الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2013، ص6.

ثانيا: أساس مشروعية الصلح في القوانين الوضعية يعتبر الصلح وعلى اختلاف تسمياته من الأنظمة الأكثر شيوعا في التشريعات الحديثة.

1-في القانون الجزائري: يستمد الصلح(المصالحة) مشروعيته من خلال نص **المادة6 الفقرة الأخيرة** من قانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص(كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة)، وما تجدر الإشارة إليه أن المصالحة في القانون الجزائري مرت بعدة مراحل، منذ أن أدرجت في قانون الإجراءات الجزائية، فبعد الاستقلال صدر القانون رقم 62-157 المؤرخ في 1962/12/31،الذي أجاز استمرار العمل بالتشريع الفرنسي ماعدا الأحكام التي تتنافى مع السيادة الوطنية، بما فيها نظام المصالحة، إلى أن صدر قانون الإجراءات الجزائية بتاريخ 1966/06/08، ونص بموجب **المادة 6** منه على جواز انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، إذا كان القانون يجيزها صراحة، وطيلة هذه الفترة كانت المصالحة تطبق على جميع الجرائم بدون تمييز[1]،منها المخالفات الجمركية، والضرائب والأسعار، والصرف والغابات.....

لكن ما لبث المشرع أن تخلى بموجب الأمر رقم 75-46[2]، المؤرخ في 1975/06/17 عن المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، حيث نص في **المادة 6 فقرة 3** "غير أنه لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة".

1-سميرة قرقط، المصالحة الجمركية، تنفيذها وبطلانها، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر، جامعة بسكرة، السنة الدراسية:2015/2014، ص 11.

2-الامر 46-75 المؤرخ في 1975/06/17 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 1975، العدد 53.

ولم يثبت المشرع الجزائري في موقفه، إذ في هذه الفترة أقر عدة قوانين، تتضمن نظام الصلح ومنها صدور قانون بشأن الأسعار بموجب الأمر 75-27 المؤرخ في 27 أبريل1975، الذي نص على غرامة الصلح، كذلك القانون رقم 78-01 المؤرخ في 18 يناير 1978 المعدل والمتمم، لقانون المرور الصادر في أفريل 1971، وبصدور القانون رقم 86-05 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، حيث عدل **الفقرة 4 من المادة 6**، وأعاد صياغتها كالأتي: "كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها".

-كذلك نجد لها أساسا شرعيا في قانون الجمارك، بموجب قانون المالية المؤرخ في 1992/12/18

- قانون المنافسة بموجب القانون رقم 95-06، المؤرخ في 1995/01/25المعدل والمتمم.

- القانون رقم04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المتضمن، تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، كذلك قانون الصرف بموجب الأمر رقم 36-22 المؤرخ في 1996/07/09، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 2003/02/19.[1]

وكذا بعض المخالفات البسيطة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، تحت عنوان غرامة الصلح في المخالفات، أيضا الصلح في قانون المرور بنص **المادة 392** قانون الإجراءات الجزائية.[2]

1-بوزيت ندى، المرجع السابق، ص 27.

2-نص المادة 392من القانون 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 15-02 المؤرخ في جويلية 2015 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 40 لسنة 2015. "يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون بدفع غرامة جزافية داخلة في قاعدة العود...." .

2: في بعض القوانين المقارنة

أ-**في التشريع المصري:** نص المشرع المصري على التصالح **بالمادة 18 مكرر** أ من قانون الإجراءات الجنائية (المعدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007)،[1] على جواز التصالح في المخالفات، وبعض الجنح المحددة قانونا.

ومن بين الجرائم التي أجاز فيها المشرع التصالح، نجد:

-جرائم الضرب، أو الجرح الذي ينشأ عنها المرض، أو العجز عن الأشغال الشخصية، لمدة تزيد عن عشرين يوما **المادة 241 فقرة1.**

-جرائم الجرح، والاعتداء الغير عمدي (**المادة 244** الفقرة الأولى).

-عدم رد الشيء، أو الحيوان المفقود لصاحبه (**المادة 321** مكرر).

ب-في القانون الفرنسي: يعتبر التشريع الفرنسي من التشريعات الأوائل التي نصت على الصلح (المصالحة)في قوانينها الجزائية، وقد أجاز بعض الحالات التي تنتهي بها الدعوى بالمصالحة مع المدعى عليه كحالات استثنائية ومنها على سبيل المثال:

-نظام غرامة المصالحة في قانون الضرائب في **المادة 1819**من القانون رقم 75-617 المؤرخ في 11 جوان 1975 المتضمن قانون العقوبات الفرنسي.[2]

1-المادة 18 مكرر أ قانون الإجراءات الجنائية المصري تنص "يجوز التصالح في مواد المخالفات، وكذلك في الجنح التي لا يعاقب عليها وجوبا بغير الغرامة، أو التي يعاقب عليها جوازا بالحبس الذي لا يزيد حده الأقصى عن ستة أشهر.....".

2-سليمان بن ناصر بن محمد العجاجي، المرجع السابق، ص 7.

-كذلك نص في **المادة 350** من قانون الجمارك على أن إدارة الجمارك يرخص لها بالتصالح مع الأشخاص المرتكبين للجرائم الجمركية.

-أيضا **المادة 105** من قانون الغابات، نصت على أنه يجوز لها التصالح معفي كل الجنح والمخالفات المرتكبة في الغابات، الخاضعة للنظام القانوني.

-كذلك المرسوم التشريعي المؤرخ في 28 ديسمبر 1926، الذي ينص على الغرامة الجزافية في حاله المخالفات الخاصة بقانون المرور.

-أيضا قانون الإجراءات الجنائية، الصادر سنة 1958 نص على نظام غرامة الصلح، في المخالفات في **المواد 524 إلى 528**، والغرامة الجزافية في **المواد 530 ,529** منه.

أيضا نص المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية، من خلال التعديلات المضافة برقم 99-515 سنة 1999 على نظام التسوية الجنائية، الذي يعتبر امتداد لقواعد غرامة الصلح.[1]

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للصلح تبدو أهمية تحديد الطبيعة القانونية للصلح في ترتيب أثاره القانونية، ولقد ثار خلاف كبير بين الفقهاء حول طبيعة الصلح، ومنه ظهر قسمان في هذا الشأن، أحدهما يرى أنه ذو طبيعة عقدية، والقسم الآخر يرى أنه ذو طبيعة جزائية.

أولا: الطبيعة العقدية للصلح يرى هذا الجانب من الفقه أن الصلح هو عقد بين الضحية والمتهم، ولا بد من توافر الأركان والشروط العامة للعقد، لكن الاختلاف ثار حول طبيعة هذا العقد وظهرت عدة اتجاهات منها:

1-بوزيت ندى، المرجع السابق، ص 24.

1-الصلح عقد مدني: فهو يتم بين الجهات الإدارية والمتهم، أي اتجاه إرادتهما إلى عقد الصلح ويتنازل كل منهما، عن بعض حقوقه من أجل تحقيق منفعة متبادلة.

2-الصلح عقد إداري: يرى هذا الاتجاه أن الصلح، أقرب أن يكون عقدا إداريا، وذلك لأن أحد أطرافه ممثلا للإدارة أو النّيابة، أي أن أحد المتعاقدين هو شخص من أشخاص القانون العام.

3-الصلح عقد جزائي: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن العقد الجزائي لا يعتبر عقوبة، بالمعنى التقليدي، بل يرمي إلى إسقاطها، ويستندون إلى أن المشرع اعتبره كذلك ضمنيا، بإدراجه في التشريعات الجزائية.

ثانيا: الطبيعة العقابية للصلح ذهب بعض الفقهاء الفرنسيين، إلى اعتبار الصلح بمثابة جزاء يفرض على المتهم، فهو عقوبة مالية بديلة عن العقوبة الأصلية، لكن الخلاف حول طبيعة هذا الجزاء.

1-الصلح جزاء جنائي: وقد عرفوا الجزاء الجنائي بأنه "ذلك الانتقاص من الحقوق القانونية للإنسان تنزله سلطة القضاء، لمن سلك سلوكا يحظره قانون العقوبات"، ومن ثمة فان النيابة عندما تعرض الصلح على المتهم، وقبول هذا الأخير يعتبر اعترافا ضمنيا، بارتكابه المخالفة ولإزالة أثر هذه الجريمة، فانه يدفع غرامة مالية كعقوبة له.[1]

1-تامر حامد جابر القاضي، دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير جامعة غزة، فلسطين،2012، ص7.

2-الصلح جزاء إداري: ذهب جانب آخر من الفقه، إلى اعتبار الصلح بمثابة جزاء إداري توقعه الإدارة، بناءا على اتفاق مع المتهم، الذي يقبل هذا الاتفاق للتخلص من العقوبات الجزائية، التي توقع عليه في حال تحريك المتابعة إدارية نظرا لحلوله محل العقوبة.

أما الرأي الراجح حول الطبيعة القانونية للصلح، في مختلف الأنظمة، فهو اعتبار الصلح طريقا بديلا عن العقوبة، أي أنه يحول دون رفع الدعوى الجزائية لدى القضاء، في حال تحريكها من الجهات المختصة هذا من جهة، ومن جهة ثانية فانه يخفف العبء عن الأطراف، وعن كاهل القضاء في الدعاوي البسيطة والقليلة الأهمية.[1]

لنخلص في الأخير أن الصلح، هو بديل عن الدعوى الجزائية، وليس بديلا عن العقوبة التي تترتب عن المخالفة، لأن الإقرار بالطابع الردعي للمصالحة الجزائية، لا يعني بالضرورة التسليم بأنها عقوبة جزائية فهي تفتقر لبعض مقوماتها، وهذا ما يؤدي بنا إلى القول أن المصالحة هي جزاء ذو طبيعة خاصة.[2]

1-تامر حامد جابر القاضي، المرجع السابق، ص8.

2-أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للنشر، الجزائر الطبعة 2013، ص 109.

المطلب الثاني: تمييز الصلح عن الأنظمة المشابهة له

الفرع الأول: تمييز الصلح الجزائي عن الصلح المدني يتشابهان في بعض الوجوه، غير أن أوجه الخلاف تبقى قائمة، على أساس اختلاف طبيعة النزاع في كلا النظامين، لذا فهو خلاف جوهري، وهذا ما يؤدي بنا إلى محاولة التمييز بين النظامين كالأتي:

أولا: أوجه التشابه بينهما يكمن التشابه بينهما على أساس السمة التعاقدية بينهما فيما تعلق بشروط الانعقاد المتمثلة في الرّضا والأهلية والآثار المترتبة عنه،[1] إذ يعرف الصلح المدني بأنه "عقد يحسم به الطرفان نزاعا محتملا، أو يوقفان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التقابل، عن جزء من ادعائه."[2]

أما الصلح الجزائي، الذي يكون بين الأفراد فهو أيضا عقد يعبر طرفاه من خلاله على إرادتهما في إنهاء النزاع، والرغبة في عدم متابعة الإجراءات الجزائية، وبالتالي انقضاء الدعوى الجزائية.

ثانيا-أوجه الاختلاف: هناك عدة نقاط خلاف بينهما وأهمها

أ-من حيث طبيعة الدعوى في كل منهما: الدعوى الجزائية تتعلق بالنظام الاجتماعي، أي ملك للهيئة الاجتماعية، أما الدعوى المدنية فهي نظام خاص، أيضا الدعوى الجزائية تقام على الفاعلين والشركاء في الجريمة، بينما في الدعوى المدنية يمكن إقامتها على الورثة، كما لا يؤثر تعويض الأضرار التي خلفتها الجريمة على الدعوى العمومية، إذ تنصب الدعوى المدنية على الضرر الذي يوجب التعويض.

1-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص258.

2-المادة 459 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن، القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 1975.

-أما الدعوى الجزائية سببها الاضطراب الاجتماعي، الذي خلفته الجريمة وأيضا أن موضوع هذه الأخيرة يتعلق بالعقوبة، ومن ثمة فان الاختلاف بين الدعوتين يكمن في الغاية والموضوع.

ب-من حيث موضوع الخصومة: يتميز الصلح المدني باتساع نطاقه ومجالاته، حيث يملك الأطراف كامل الحرية في الاتفاق، فلا يقيد الصلح المدني إلا قانونية العقد، ويتعلق بحقوق مالية التي هي موضوع النزاع، عكس الصلح الجزائي، فانه يتعلق بالدعوى الجزائية، ومن ثمة فهو جائز في حالات محددة حصرا، أي يجوز في جرائم معينة.[1]

ج-من حيث أطراف الخصومة: إن الأطراف في الصلح المدني، يكونون على قدم المساواة ويجنبهم هذا الصلح الإجراءات والنفقات، بينما الصلح الجزائي لا تكون الرغبة بنفس القدر بين الأطراف، فالداعي للتراضي هو وضع حد للخصومة الجزائية التي نتجت عن جريمة وقعت ومن ثمة فالصلح الجزائي طريق استثنائي يتسم بالصبغة الجزائية، ويتعلق بالتجريم والعقاب.

الفرع الثاني: تمييز الصلح عن نظام المساومة على الاعتراف

نظام المساومة على الاعتراف أو التفاوض على العقوبة، ظهر في أمريكا ومعظم الدول الأنجلوسكسونية، فهو تبسيط لإجراءات الفصل في الدعوى الجزائية، وقد نشأ في أمريكا، حيث يعترف المتهم على نفسه بارتكاب الجريمة، التي نسبت إليه نظير التخفيف عنه في العقوبة التي كانت ستوقع عليه، وممثل النيابة هو من يعرض عليه هذه الآلية، ليقبلها أو يرفضها، وذلك بعد توافر كل الأدلة ضده، ويتم الاتفاق بين ممثلي الادعاء، والدفاع عن المتهم.[2]

1-بوزيت ندى، المرجع السابق، ص 31.

2-محمود تركي، مقال بعنوان: نقاش نظام المساومة على العقوبة المتبع في أمريكا، ومعظم الدول التي تتبع النظام الأنجلوسكسوني، الموقع الالكتروني: www.egyptianoasis.net ، بتاريخ 10 نوفمبر 2013.

ولا يملك القاضي حق التدخل في هذه المرحلة، فهو ينظر في القضية كما يقدمها الاتهام.[1]

-ثم يمثل المتهم أمام المحكمة، ويدلي باعترافه بالجريمة المنسوبة إليه، وتصدر المحكمة حكمها بإدانته، وتوقع عليه العقوبة التي عادة ما تكون حسب طلب ممثل الاتهام، في الحدود التي اتفق عليها مع ممثل المتهم.

أولا-أوجه التشابه بينهما: كلاهما له نفس الهدف، وهو تبسيط إجراءات الدعوى العمومية، فبعض الفقه يرى أن المفاوضة على الاعتراف شكل من أشكال الصلح.

ثانيا-أوجه الاختلاف بين النظامين:

أ-نظام المساومة على الاعتراف، ينهي الدعوى الجزائية بحكم، وقد يكون هذا الأخير عقوبة مالية أو عقوبة سالبة للحرية، وفي كلتا الحالتين فان هذا الحكم يدون في صحيفة السوابق العدلية.

-بينما نظام الصلح ينهي الدعوى العمومية الجزائية في غير الحكم على المتهم، وبالتالي لا يكون هناك ما يسجل في صحيفة السوابق القضائية.

ب-نظام المساومة على الاعتراف، يرتب الدولة أعباء مالية ضخمة خاصة إذا ما انتهى بعقوبة سالبة للحرية، نظرا لما تتطلبه رعاية المحكوم عليهم وتأهيلهم من نفقات.

-عكس الصلح، فانه لا يكلف الدولة أعباء مالية أو نفقات.[2]

1-محمود تركي، المرجع السابق.

2-بوزيت ندى، المرجع السابق، ص 33.

الفرع الثالث: تمييز الصلح عن نظام التنازل عن الشكوى

الأصل أن النيابة تقوم بتحريك الدعوى العمومية، ومباشرتها متى رأت ذلك لازما، لكن استثناءا من هذا الأصل، وضع المشرع قيدا على حريتها في تحريك الدعوى الجزائية،[1] ووضع في بعض الجرائم شرطا لا تتحرك النيابة في الدعوى العمومية إلا به، وهو تقديم شكوى من الطرف المتضرر من الجريمة، لكن أجاز له القانون من جهة أخرى أن يتنازل عن شكواه، بعد تقديمها متى رأى ذلك في مصلحته.

ويعرف الفقه التنازل عن الشكوى، بأنه "عمل قانوني يصدر من صاحب الحق في الشكوى ويترتب عليه انقضاء هذا الحق، ولو كان ميعاد استعماله لا يزال، ومن ثمة فان التنازل عن الشكوى، إجراء منحه المشرع للمتضرر، يعبر من خلاله عن عدم رغبته في مواصلة إجراءات الدعوى الجزائية، والتنازل يتم من طرف الضحية أو من يمثله قانونا، وأيضا له أن يتنازل عن الشكوى، في أي مرحلة من مراحل الدعوى الدّعوى الجزائية.[2]

ويترتب على تنازل الضحية انقضاء الدعوى العمومية، وبالتالي لا يجوز رفعها من جديد على نفس الواقعة.

أولا: أوجه التشابه هناك أوجه تشابه بين الصلح الجزائي، والتنازل عن الشكوى وتظهر في

أ-كلاهما يمنحان المتقاضيان دورا أو فعالية، حصرا في مصير الدعوى.

ب-كذلك أنهما يتسمان بالطابع الاستثنائي، حيث لا يحدثان أثرهما إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا، أي في جرائم حددها القانون حصرا.

1-أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص 74.

2-بوزيت ندى، المرجع السابق، ص 33.

ج–كلاهما لا يؤثر على الدعوى المدنية التبعية

ثانيا: أوجه الاختلاف هناك نقاط اختلاف بينهما

أ–من حيث نطاق الجرائم: المشرع حدد بنصوص خاصة الجرائم المتعلقة بتقديم شكوى، والتي يجوز التنازل عنها، أما الصلح فلا يتعلق بشكوى، بل حدد المشرع الجرائم التي يجوز فيها.

ب_ أيضا أن الصلح الجزائي يكون بعوض، بينما التنازل عن الشكوى يكون بغير عوض، أي لا يشترط فيه دفع مبلغ مالي.[1]

1–تامر حامد جابر القاضي، المرجع السابق، ص11.

المبحث الثاني: مجالات تطبيق الصلح في القانون الجزائري وشروطه

يعتبر الصلح أحد الطرق التي لجأ إليها المشرع الجزائري، وقد، أدرجه في عديد المجالات أهمها المجال الجمركي، وكذلك مجالي الصرف والمنافسة، وهذا ما سوف نتناوله في المبحث الأول في ثلاث مطالب، بالإضافة إلى مطلب أدرجنا فيه بعض المخالفات التنظيمية.

المطلب الأول: الصلح(المصالحة) في المجال الجمركي

نظم المشرع الجزائري مهام إدارة الجمارك ومجال عملها من خلال القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك،[1] ويعتبر هذا الأخير من أهم القطاعات المالية بالجزائر، حيث تشكل الحقوق والرسوم الجمركية المحصلة من طرف إدارة الجمارك مصدرا هاما للخزينة العمومية وقد عرّف المشرع الجزائري المخالفة الجمركية من خلال نص المادة 240 من نفس القانون.[2]

-من هذا التعريف يمكن القول بأن الجريمة الجمركية هي "كل نشاط إيجابي أو سلبي يعد خرقا للأنظمة والقوانين التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها ويهدف إلى الإخلال أو المساس بالنظام الاقتصادي أو المالي للدولة[3]، والملاحظ أن المشرع أطلق لفظ مخالفة على كل الجرائم في المجال الجمركي على اختلاف أنواعها.

1- القانون 07/79 بتاريخ 21 جويلية 1979 المتضمن، قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 2 لسنة 1998.

2- المادة 240 من القانون 79-07 المعدل والمتمم تنص على:(يعد مخالفة جمركية كل خرق للقوانين التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها والتي ينص هذا القانون على قمعها).

3-مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة تلمسان،2012/2011 ص6.

وقد حصر المشرع إجراء المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في جرائم محددة، وتعد الجرائم الجمركية أول من أجاز فيها المشرع صراحة المصالحة الجمركية.

الفرع الأول: مفهوم المصالحة الجمركية وتطورها

أولا: مفهوم المصالحة الجمركية تعتبر آلية نص عليها المشرع لحل المنازعات الجزائية كبديل للعقاب التقليدي، في معالجة الكثير من أنماط السلوك المستحدثة بعد استعمال السلاح العقابي الذي أدى إلى أزمة العدالة الجزائية، بسبب عدد القضايا المعروضة على المحاكم. ويهدف هذا النظام إلى السرعة في الفصل والتقليل من الشكلية،[1] وهي طريق إداري تقوم من خلاله إدارة الجمارك باقتراحه على المخالف بدلا من المتابعة الجزائية في جرائم حدّدها القانون ووفق شروط معينة، وإذا تم الاتفاق عليها من كلا الطرفين فإنها تضع حدا للمتابعة الجزائية، ومنه فقد أولى المشرع عناية خاصة نظرا للطابع المميز للجزاءات الجمركية ذات الطابع الجبائي.

1-تعريف المصالحة الجمركية: لقد نص المشرع الجزائري على نظام المصالحة في المجال الجمركي بموجب **المادة 265** من قانون الجمارك، وبين آثارها لكنه لم يعطي لها تعريفا محددا، لهذا نجد أن الفقه قد استأثر بتعريفها وقد اختلفت الآراء الفقهية في إعطاء تعريف للمصالحة الجمركية، ومن أهم هذه التعاريف المصالحة الجمركية "عقد خاص من طبيعة مدنية يترتب عليه وضع حد للنزاع الجمركي القائم بين إدارة الجمارك ومرتكب الغش الجمركي."[2]

1-عدوني عمر، قاسم العيد عبد القادر، مقال المصالحة في المادة الجمركية، الموقع الإلكتروني: www.hdl ,handle,net 123456789/482 droit، جانفي 2014.

2 -مفتاح العيد، المرجع السابق، ص320.

-واتجه جانب آخر من الفقه بالقول بأنها" تصرف قانوني من جانب واحد، يصدر من المخالف الذي له إما قبول دفع المبلغ المقرر قانونا أو الأشياء التي يلزم تسليمها للإدارة، وإما رفض الشروط التي يحددها القانون، وبالتالي لا يتم الصلح."[1]

2-الأساس القانوني للمصالحة الجمركية: لقد تبنّت هذا النظام العديد من الدول ونظمته في تشريعاتها الجزائية، والمشرع الجزائري كغيره من التشريعات اوجد لها أساسا قانونيا من خلال نص **المادة 6** من قانون الإجراءات الجزائية، بالإضافة إلى نص **المادة 265** [2]،من قانون الجمارك، وأتبعها بمجموعة من النصوص التنظيمية، لكن هذه المصالحة لم تكن محل إجماع عند جميع الفقهاء، سواء في مبررات وجودها أو من حيث طبيعتها، لكن أهميتها في استيفاء مستحقات الدولة من استرجاع الرسوم والحقوق المتملص من دفعها حتم اللجوء إلى نظام المصالحة في هذا النوع من الجرائم.

ثانيا: تطور المصالحة الجمركية صدر قانون الجمارك في ظل التحريم الذي أقره المشرع بشأن المصالحة بشكل عام في المواد الجزائية، إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 75/46 المؤرخ في 1975/09/17 من خلال ما نصت عليه **المادة 6منه**، فكان لزاما على المشرع أن لا ينص على المصالحة في المجال الجمركي لذلك لجأ إلى استبدالها بالتسوية الإدارية التي تطورت شيا فشيا، إلى أن وصلت إلى المصالحة بمفهومها الحقيقي.

1-محسني محمد، بوغرارة سمير، بوطرفة عبد الرزاق، عبّاد غوار، بابا مولود محمد، عز الدين برينيس، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء بعنوان: الصلح في القانون الجزائري، المدرسة العليا للقضاة، دفعة13، 2005/2002، منشورة في الموقع الالكتروني:www.djelfa.info/vb/showthread.phpt 50132 .

2 - المادة 265 من القانون 79-07 المعدل والمتمم، تنص على اجراء المصالحة في المادة الجمركية.

إذ كانت في بادئ الأمر لا تخص إلا المخالف وأثرها ينصب في الدعوى الجبائية فقط، حتى بعد صدور حكم نهائي، ومن ثمة تطورت لتشمل أي شخص متابع بشأن جريمة جمركية وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى إلى غاية مطلع سنة 1992، أين حلت المصالحة محل التسوية الإدارية بموجب قانون المالية سنة 1992.[1]

إلى غاية صدور الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، أين عرف قانون الجمارك تعديلا جوهريا خاصة فيما يتعلق بإجراء المصالحة، ومجال تطبيقها من خلال ما نصت عليه **المادة 21** من هذا الأمر[2]، ومن خلالها نجد أن لمشرع قد قلّص من مجال تطبيق المصالحة الجمركية وحصرها على صنف واحد من الجرائم الجمركية وهي المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية، مستثنيا بذلك جرائم التهريب الجمركية، فقد خصّ المشرع هذه الأخيرة بقانون خاص ولا تجوز فيها المصالحة،[3] مما قلص من مساهمة المصالحة الجمركية كوسيلة لحل النزاعات الجمركية، ذلك لأن النصيب الأكبر منها كان ينصب في مجال جرائم التهريب، التي يسعى مرتكبوها إلى التخلص من نتائج المتابعات القضائية، واختيارهم لطريق المصالحة لتسوية مخالفاتهم مع إدارة الجمارك.

1-محسني محمد، بوغرارة سمير، بوطرفة عبد الرزاق، عباد غوار، بابا مولود محمد، عز الدين برينيس، المرجع السابق.

2- المادة 21 من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/21 المتعلق، بمكافحة التهريب المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 02 لسنة 2006، نصت على مايلي: "تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي".

3- قرقط سميرة، المرجع السابق، ص 15.

وبالتالي فان هذا الاستثناء يضاف إلى الاستثناء الأول الذي جاء به المشرع في قانون الجمارك، في **المادة 265 الفقرة 03**[1] الذي نص فيها صراحة على عدم جواز المصالحة في طائفة من الجرائم التي سنتناولها لاحقا.

الفرع الثاني: أشكال (أنواع) المصالحة الجمركية

وبالرجوع إلى القرار المؤرخ في فيفري 1993 والقرار المعدل والمتمم له المؤرخ في:8 جوان 1994 نجد أن المصالحة ثلاثة أشكال وهي: -المصالحة المؤقتة -المصالحة النهائية - الإذعان للمنازعة الجمركية.

أولا: المصالحة المؤقتة وهي المصالحة التي لم يتم المصادقة عليها، من الأطراف المعنية بالنزاع، ففي هذه الحالة تعتبر الوثيقة مجرد مشروع لا تترتب أي مسؤولية لإدارة الجمارك، ولا تعتبر التعهدات المنصوص عليها سارية المفعول إلاّ بعد التوقيع عليها، وتكون في حالتين:

عندما يتجاوز القضية مسئول الجمارك المعني حين يتعلق الأمر بالمصالحة المؤقتة، وكذلك عندما تتطلب المصالحة رأي اللجنة من اللجان المكلفة بالنظر في طلبات المصالحة سواء الجهوية أو الولائية.[2]

ويترتب على هذه المصالحة توقيف المتابعة الجزائية، مقابل التزامات مالية من المخالف تتمثل في دفع كفاله بنسبة 25 %من مبلغ الغرامات المستحقة إلى غاية الفصل النهائي في طلب المصالحة.

1- المادة 265 فقرة 03 من القانون رقم07/79 المتضمن، قانون الجمارك المعدل والمتمم، والتي نصت "لا تجوز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التصدير حسب مفهوم الفقرة 1 من المادة 21 من هذا القانون".

2- قرقط سميرة، المرجع السابق، ص 9.

ثانيا: الإذعان للمنازعة

وهي المصالحة التي تنطوي على تعهد أو سند مكتوب يحرره عمال الجمارك، يستعرضون فيه الوقائع التي أثبتوها، وتتضمن الإقرار الفوري للمتهم بالمخالفة واعترافه بالأفعال المنسوبة إليه والتزامه بقبول القرار الذي سوف تتخذه الإدارة لاحقا، وتكون الموافقة وقبول القرار الذي سوف تتخذه الإدارة لاحقا مهما كان شكله وبموافقته على دفع المبلغ المالي الذي تحدده وتطالب به إدارة الجمارك في حدود الحد الأقصى للعقوبات المقررة قانونا،[1] ويتم اللجوء عادة إلى هذا النوع من المصالحة عندما يتعذر على الإدارة بصفة مؤقتة تحديد المبلغ الواجب دفعه، وكذا في حالة عدم وجود داعي للمتابعة الجزائية كما لو كانت المخالفة مرتكبة من طرف مخالفين مبتدئين أو قليلة الأهمية.

ثالثا: المصالحة النهائية

وهي المصالحة التي تصدر في شكل وثيقة نهائية تتضمن الالتزام الذي تم بين الطرفين وتضع حدا للنزاع، إذ تترتب مسؤولية إدارة الجمارك، والمخالف ويمكن لكل طرف المطالبة بحقوقه المنصوص عليها في عقد المصالحة.[2]

المطلب الثاني: في مجال قانوني الصرف والمنافسة، وبعض القوانين التنظيمية

تعتبر جرائم الصرف والمنافسة في التشريع الجزائري من أخطر الجرائم التي تمس بالاقتصاد الوطني، وعرقلة السير الحسن للمعاملات فهي جرائم اقتصادية تعيق النهج الاقتصادي المسطر من طرف الدولة كما تؤثر على العملة الوطنية.

1- قرقط سميرة، المرجع السابق، ص 10.

2-مهملي الميلود، محاضرات في مقياس المصالحة الجزائية، السنة الثانية ماستر، جامعة المسيلة، 2016/2015.

ونظرا لخطورة تلك الجرائم فقد خصها المشرع بأحكام خاصة من معينة وتفتيش وتحريك للدعوى، بالإضافة إلى إجراءات المصالحة في مثل هذه الجرائم.

الفرع الأول: المصالحة في مجال قانون الصرف

إن الطبيعة الخاصة لجريمة الصرف جعلت المشرع يرسم لها نظاما قانونيا خاصا ينفرد به عن باقي جرائم القانون العام، لاسيما في مجال قمع الجريمة الذي يشمل المتابعة وكذا إجراء المصالحة، وتبعا لذلك يخضع هذا النوع من الجرائم إلى إجراءات خاصة تختلف عن باقي الجرائم،[1] والمقصود بالصرف **اصطلاحا** فهو المنسوب إلى علم الصرف، والصرف هو" بيع الذهب بالفضة وهو من ذلك لأنه يتصرف به من جوهر إلى أخر"، ومنها صرف النقود أي بدلها بنقود ومن هذا المعنى الأخير، وجاء استعمال عقد الصرف في القانون بمعنى مبادلة النقد بالنقد. [2]

أولا: التعريف القانوني لجريمة الصرف نصت **المادة الأولى** من الأمر رقم **22/96**[3]، على أن جريمة الصرف هي "كل مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ".

1-محادي الطاهر، مقال بعنوان: (إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري)، مجلة الفكر، العدد الحادي عشر، جامعة بسكرة، ص 508.

2-سلمي فاطمة الزهراء، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر، جامعة بسكرة، السنة الدراسية،2014/2013، ص64.

3_الأمر 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المعدل والمتمم بالأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010، الصادرة بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 50 سنة 2010.

ثانيا: المراحل التي مرت بها المصالحة في جرائم الصرف لقد مرت المصالحة بثلاث مراحل

1: مرحلة إجازة المصالحة وهي مرحلة ممتدة بين جانفي 1963 الى جوان 1975 فبموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في ديسمبر 1962 المتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي، إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية، فتم من خلاله التشريع الفرنسي الخاص بقمع جرائم الصرف الساري المفعول آنذاك رقم 45-1088 المؤرخ في ماي 1945، وقد كان يجيز إجراء المصالحة في جرائم الصرف،[1]وبعد صدور الأمر رقم 69 -107 المتضمن قانون المالية، فقد أجاز فيه المشرع بنص **المادة 53** [2] للوزير المكلف بالمالية والتخطيط أو أحد ممثليه المؤهلين، إجراء مصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف ضمن ما يحددها الوزير.

2: مرحلة تحريم المصالحة وهي الممتدة بين جوان 1969 إلى غاية 1986، وتميزت هذه المرحلة بصدور الأمر رقم 75_46 المؤرخ في جوان 1975 المعدل للأمر رقم 66_165 المؤرخ في جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الذي نص على تحريم المصالحة وقد كرست هذه الأحكام في مجال جرائم الصرف بإلغاء أحكام قانون المالية لسنة 1970 وبإدماج جريمة الصرف في قانون العقوبات، **المواد من 424 إلى 436 مكرر** وتم ذلك بموجب الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17-06-1975 المتضمن قانون العقوبات.

لكن تخلي المشرع الجزائري عن المصالحة كان بصفة شكلية إذ أبقى عمليا في الجنح بما يسمى بغرامة الصلح التي تسمح بتسوية الجنح وديا.[3]

1-سلمي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 64.

2-أنظر المادة 53 من الأمر 69-107 المؤرخ في ديسمبر1969 المتضمن، قانون المالية المعدل والمتمم.

3-سلمي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 65.

3: مرحلة العودة إلى إجازة المصالحة

وهذه المرحلة تمتد بين جانفي 1987 إلى غاية صدور الأمر 96-22 وتضمنت هذه المرحلة:

-صدور القانون رقم 86-15 المؤرخ في ديسمبر 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 الذي أجازت **المادة 103** منه لوزير المالية إجراء المصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف، عندما يتعلق بالنقود بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل، وبصدور قانون المالية سنة 1987 أصبحت جرائم الصرف تخضع لإجراءات خاصة حسب طبيعة الجريمة سواء تخضع لقانون العقوبات أو قانون الجمارك.

إلى أن صدر الأمر رقم 26-22 المؤرخ في 09-07 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال، وهو التشريع المعمول به.[1]

-وقد نص هذا الأمر عن إجراء المصالحة في جرائم الصرف بمختلف صورها صراحة في نص **المادة 9** [2]مادام لم يكن المخالف عائدا **المادة 10** من نفس القانون، ثم عدلت وتممت **بالمادة 9 مكرر** من الأمر رقم 03-01، [3]التي جعلت المصالحة جائزة أيضا في حالة العود أما **المادة 9 مكرر 1** من الأمر 10-03 [4] فقد استثنت العائد المعاقب جزائيا دون لجوئه إلى المصالحة من الاستفادة من إجراء المصالحة أو سبقت له الاستفادة من المصالحة.

---

1 -سلمي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 66.

2-أنظر المادة 9 من الأمر 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق، بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المعدل والمتمم.

3-الأمر 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج يعدل ويتمم الأمر 96-22.

4-الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 02 أوت 2010 المتعلق، بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد ،50، سنة 2010.

الفرع الثاني: في مجال قانون المنافسة

يقصد بالمنافسة وضعية تنافس اقتصادي بين مؤسسات متميزة بصدد عرض نفس المنتج السلعي، أو الخدماتي داخل سوق واحد على أن تكون لكل مؤسسة نفس الحظ من الربح أو الخسارة، وتماشيا مع هذا وتفاديا للاحتكار أو الهيمنة من بعض المؤسسات على حساب مثيلاتها، فقد كان لزاما على المشرع وضع قواعد، وأساليب تنظيمية يتم من خلالها تحديد نمط معين لسير هذه المؤسسات في إطار نشاطاتها داخل السوق، والتي يكون الغرض منها ضبط التنافس داخل السوق فيما بينها، ومن هنا جاء قانون المنافسة.

ولا: تعريف قانون المنافسة يعرف على انه "مجموعة من القواعد القانونية التي تتحكم في التنافس أو التزاحم بين المتعاملين الاقتصاديين (المؤسسات)في المحافظة على الزبائن، أو هو مجموعة القواعد المطبقة على السوق، والتي تتضمن البحث على الزبائن والمحافظة عليهم.[1]

ثانيا: التطور التشريعي لقانون المنافسة

يرتبط ظهور قانون المنافسة عموما بانتهاج الاقتصاد الحر والذي تكون المنافسة إحدى أهم مقوماته، وعليه فانه لم يظهر هذا القانون إلا سنة 1995 من خلال القانون 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالمنافسة، والذي ارتكز على تحديد نطاق تطبيق قواعده من حيث الأشخاص والنشاطات من جهة، كما حدّد من جهة أخرى الجهة المختصة بتطبيقه والمتمثلة في هيئة متخصصة تهتم بكل القضايا المتعلقة بالمنافسة وتضم أعضاء تابعين لأسلاك مختلفة سماها "مجلس المنافسة".

1-باطلي غنية، نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر، مجلة الفكر، العدد الحادي عشر، جامعة بسكرة، ص 336.

غير أن هذا القانون لم يدم طويلا نظرا للتطور الاقتصادي الذي شهدنه الجزائر آنذاك مما أدى بالمشرع إلى إلغاءه، واستبداله بقانون جديد بموجب الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 وهذا من أجل محو النقائص في القانون السابق، وأهم ما جاء به هذا الأمر هو فصل الأحكام المتعلقة بالمنافسة عن تلك الأحكام الماسة بنزاهة التجارة.[1]

-صدور القانون 08-12 المؤرخ في 25-06-2008 المعدل والمتمم للأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة، حيث جاء هذا القانون بإضافة وهي تتعلق بعمليات الاستيراد والصفقات العمومية.

ثم صدور القانون 10-05 المؤرخ بتاريخ 25-08-2010 المعدل والمتمم، للأمر 03-03 السابق حيث أضاف في **المادة 2** منه نشاطات أخرى تدخل في مجال المنافسة.[2]

-أما بالنسبة لنظام المصالحة في مجال المنافسة، فإننا نجد أساسه في إحكام **المادتين 60 و61 من** القانون 04-02.[3]

الفرع الثالث: المصالحة في بعض القوانين التنظيمية

يعتبر الصلح سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، وقد أقره المشرع بالإضافة إلى المجالات السابق ذكرها في بعض المخالفات التنظيمية المتمثلة في المخالفات البسيطة الماسة بالقانون العام، حيث أورد أحكامها في قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان غرامة الصلح

1-بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة،2005/2004، ص3.

2- باطلي غنية، المرجع السابق، ص 336.

3-المادة 60 فقرة 2 من الأمر 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتضمن، القواعد المطبقة على الممارسات التجارية (أنه، يمكن المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة.....).

وكذا الغرامة الجزافية الخاصة بقانون المرور من خلال المواد **من 381 إلى 393 منه**، وبين الشروط والإجراءات الخاصة بهما.

أولا: غرامة الصلح وقد تناولها المشرع في المواد **من 381 إلى 391** من قانون الإجراءات الجزائية، لكن لم يورد لها تعريفا محددا **ويمكن** تعريف غرامة الصلح من خلال نص **المادة** 381 "هو إجراء تقوم به النيابة العامة بدلا عن التكليف بالحضور أمام المحكمة، بأن تعرض على المخالف أن يدفع مبلغا ماليا لا يقل عن الحد الأدنى للغرامة المقررة قانونا"، ومن ثمة فانه متى وقعت مخالفة بسيطة فان النيابة تطبق المواد الواردة في هذا القانون لكن وفق الشروط التي حددتها **المادة 391** [1]من نفس القانون.

والملاحظ أن **المادة 391** من قانون الإجراءات الجزائية أوردت بعض الاستثناءات على القاعدة أي إمكانية إجراء الصلح في كل المخالفات البسيطة وهذه الاستثناءات:

-اذا كانت المخالفة تقع تحت طائلة جزاء آخر غير الجزاء المالي، أو كانت تعرض مرتكبها لتعويض أضرار تلحق بالأشخاص أو بالأشياء أو بعقوبات تتعلق بالعود.

نفهم من هذا الاستثناء أنه تستبعد كل مخالفات قانون العقوبات من مجال تطبيق غرامة الصلح لكونها تعرض مرتكبها لعقوبة الحبس. [2]

-إذا كان ثمة تحقيق قضائي.

-إذا أثبت المحضر أكثر من مخالفتين ضد شخص واحد.

1-المادة 391 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على مايلي:(لا تطبق أحكام المادة 381 الى 390 في الأحوال التالية: اذا كانت المخالفة المحرر عنها المحضر تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو لتعويض الأضرار اللاحقة .....).

2-الأخضر فنغور، مقال بعنوان: عدم دستورية الحكم في إجراءات الغرامة الجزافية في القانون الجزائري، الموقع الالكتروني: www.startimes.com، 2009.

-في الأحوال التي ينص فيها تشريع خاص على استبعاد إجراء غرامة الصلح.[1]

وعليه فانه في الأحوال المذكورة في المادة فان النيابة تتبع الإجراءات العادية في المتابعة.

ثانيا: الغرامة الجزافية

نص المشرع على هذا النوع من الغرامة في **المادتين 393,392** قانون الإجراءات الجزائية وهذه الغرامة تخص مخالفات قانون المرور، إذ تجيز **المادة 392**[2] إجراء التسوية الودية بدفع غرامة جزافية، وعملا بهذه المادة فقد نص القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، وفي **المادة 118**[3] تحديدا نصت على إجراء غرامة الصلح في جل مخالفا المرور، وقد وضعت شرط لذلك يتمثل في عدم تجاوز غرامة المخالفة 5000 دج تدفع في غضون 15 يوما.

غير أن **المادة 393** قانون الإجراءات الجزائية **والمادة 119** من القانون 01 -14 أوردتا استثناءا على القاعدة أي هناك حالات لا يجوز فيها الصلح عن طريق دفع غرامة الصلح الأحوال، وهي:

1-أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للنشر، لجزائر الطبعة 2013، ص 109.

2-المادة 392 من القانون 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن، قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 15-02 المؤرخ في جويلية 2015، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 40 لسنة 2015، والتي تنص على "يمكن أن تنقضي الدعوى العمومية الناشئة عن مخالفة في المواد المنصوص عليها بصفة خاصة في القانون بدفع غرامة جزافية داخلة في قاعدة العود".

3-أنظر المادة 118 من القانون 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور المعدل والمتمم بالأمر 09-03 المؤرخ في 22 جويلية 2009، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 45 بتاريخ 2009.

-إذا كانت المخالفة تعرض مرتكبها للتعويض عن الأضرار التي تصيب الأشخاص، أو الأموال أي كل مخالفة يصاب فيها الغير بسوء، حسب ا المادة 393 قانون الإجراءات الجزائية.

-فواقع الأمر أن تطبيق الغرامة الجزافية يقتصر على جرائم الخطر وحدها دون جرائم الضرر -كذلك مضمون **المادة 119** من قانون01-14[1]، على عدم ارتباط مخالفات قانون المرور التي تقبل الصلح مع مخالفات أخرى تكون إحداها على الأقل لانطبق عليها إجراءات الغرامة الجزافية،[2] أي ترتبط بمخالفة تعرض مرتكبها لعقوبة الحبس فإنها تخرج من دائرة المخالفات التي يمكن إجراء الصلح فيها.

المطلب الثالث: شروط إجراء المصالحة في بعض الجرائم (الجرائم الاقتصادية)

إن المصالحة التي اقرها لمشرع في بعض قوانينه ليست حقا لمرتكب الجريمة، إنما هي امتياز منه ومنحة لتفادي الإجراءات القضائية، ولهذا فقد أدرج لها شروطا موضوعية وإجرائية تختلف باختلاف مجالات المصالحة.

الفرع الأول: شروط المصالحة في قانون الجمارك

أولا: الشروط الموضوعية لقيام إدارة الجمارك بإجراء المصالحة لابد من توافر شرطين هما:

1-أن تكون الجريمة قابلة للمصالحة: الأصل إن كل المخالفات الجمركية تجوز فيها المصالحة عدا أعمال التهريب سواء كانت جنحة أو مخالفة.[3]

1-أنظر المادة 119 من القانون 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق بتنظيم حركة المرور المعدل والمتمم.
2-بوزيت ندى، المرجع السابق، ص 110.
3 -أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة 2009/2008، ص 257.

لكن المشرع أورد استثناءات منها استثناءات عامة وردت في قانون الجمارك، وأيضا منها ما هم متعلق بالجرائم التي تكون ذو طبيعة مزدوجة ومن بين هذه الاستثناءات:

الاستثناءات العامة: لا يمكن المصالحة في أي حال من الأحوال في الجرائم الجمركية التي يكون محلها البضاعة المحظورة استيرادا وتصديرا.

وهذا ما نصت عليه **المادة 265 فقرة 3**[1]، من قانون الجمارك، لكن هذا الحظر الذي جاءت به المادة هو نوعان حظر مطلق وحظر نسبي، وهذا النوع الأخير يتضمن البضائع الخاضعة لقيود الجمركة [2]وتفصيل هذا يكون كالآتي:

***البضائع المحظورة حظرا مطلقا:** أي لا يجوز استيرادها أو تصديرها بصفة مطلقة وهي – بضائع متضمنة علامات منشأ مزورة. **–** بضائع منشأها محل مقاطعة أو حجز تجاري (إسرائيل). – نشرات ومؤلفات وصور ورسوم مخالفة للآداب العامة.

***البضائع المحظورة حظرا نسبيا:** وهذا الحظر أشارت إليه **المادة 21 من قانون الجمارك** قبل تعديلها، أنه يجوز للسلطات المختصة رفع الحظر الذي عبرت عنه بالحظر الجزئي[3]،وهي البضائع التي تخضع إلى ترخيص من السلطات المختصة من أجل استيرادها أو تصديرها كالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، والمواد المتفجرة فهي تخضع لترخيص من وزارة الدفاع الوطني، كذلك المحذرات يخضع استيرادها إلى رخصة من وزارة الصحة كونها لا تستورد إلا لأسباب علاجية كذلك تجهيزات الاتصالات لاستيرادها لابد من رخصة من وزارة البريد.

1–أنظر المادة 265 من القانون 79–07 المؤرخ في21 يوليو 1979 المتضمن، قانون الجمارك المعدل والمتمم.

2–محسني محمد، بوغرارة سمير، بوطرفة عبد الرزاق، عباد غوار، بابا مولود محمد، عز الدين برينيس، المرجع السابق.

3–سميرة قرقط، المرجع السابق، ص 23.

الاستثناءات الخاصة: وهي التي جاءت في بعض النصوص التنظيمية

***الجرائم المركّبة** : هي الجرائم التي تحمل وصفين أحدهما من قانون الجمارك، والآخر من القانون العام، أو من قانون خاص مثل استيراد أو تصدير مركبات مزورة أو بوثائق مزورة.

– فهنا وبالرجوع إلى نص **المادة 32** قانون العقوبات انه في حالة تعدد الأوصاف نطبق الوصف الأشد[1]، وقد أجابت المحكمة العليا في هذا المقام بأن المصالحة تنحصر في الجريمة الجمركية ولا ينصرف أثرها إلى جريمة القانون العام.

2–يجب أن يتم الاتفاق مع من له الحق في المصالحة: يشترط لقيام المصالحة قيام رضاء متبادل بين المتهم وإدارة الجمارك، إذ يتعين اتفاق الطرفان وللإدارة أن ترفضه أو تقبله وفقا لما تقتضيه مصلحته، أي لابد من وجود عنصر الرضائية في إجراء المصالحة الجمركية.

ثانيا: الشروط الإجرائية أورد المشرع إجراءات خاصة للمصالحة الجمركية

1–تقديم طلب من الشخص المخالف: أي أن يصدر الطلب من المخالف أو شريكه في الغش أو المستفيد منه أو الوكيل لدى الجمارك، ولا يشترط في الطلب أن يكون شفاهة أو كتابيا لكن قد تكون الكتابة ضرورية حسب الجهة المقدم إليه أو إذعان للمصالحة الطلب، كذلك لا يتطلب صيغه معينة، لكن **المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 99–195** [2] تحديد المخالف في الطلب ما إذا كانت المصالحة مؤقتة في حالة عرض نقدي مضمون بتقديم كفاله بنسبة 25 % من مبلغ الغرامات، وإما إذعان للمنازعة مكفولا وغياب هذا الشرط يؤدي إلى عدم قبول الطلب شكلا.

1–أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 258.

2–المرسوم التنفيذي رقم 99–195 المؤرخ في1999/08/16 المحدد لقائمة مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين للقيام بالمصالحة

أما بالنسبة للميعاد فيجوز تقديمه في أي مرحلة حتى ولو بعد صدور حكم نهائي.[1]

2-موافقه إدارة الجمارك: قانون الجمارك لا يحتّم على الإدارة أن تقبل طلب إجراء المصالحة بل أعطى لها كامل الحرية في القبول أو الرفض,

وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في الجزائر، إذ تقرر أن المصالحة الجمركية ليست حقا لمرتكب المخالفة، ولا هو إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك يتعين عليها إتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء، وإنما هي منحة أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت إلى الأشخاص الملاحقين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم.

وعلى هذا الأساس فان المشرع أعطى لإدارة الجمارك صلاحيات واسعة في هذا الجانب تصل إلى حد عدم إلزامها حتى بالرد، وسكوتها عن ذلك لا يعني قبولا منها وموفقه الإدارة يكون في شكل قرار تصدره بعد أخذ رأي اللجان المختصة بذلك.[2]

ثالثا: الشروط المتعلقة بأطراف المصالحة لكي تكون المصالحة صحيحة ومرتبة لآثارها، لابد من توافر شروط من جانب الإدارة المعنية التي تكون ممثلة بشخص مختص قانونا لإجراء المصالحة ومؤهل، وأيضا لابد على الطرف المتصالح إن يتمتع بالأهلية اللازمة لعقد الصلح.

1-الإدارة: لقد رخصت **المادة 2/265** من قانون الجمارك للإدارة إجراء المصالحة لكنها لم تحدد الأشخاص الذين يمثلونها من أجل القيام بها.

وبالرجوع إلى القرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ 1999/06/22[1]، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 99-195 نجد إن كلاهما يحددان قائمة مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين وهم:

1-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق(أ)، ص 113،114.

2-بوزيت ندى، المرجع السابق، ص 162.

***المدير العام للجمارك** : يمكن للمدير العام التصالح مع المخالف قبل أو بعد حكم نهائي في فئة من المخالفات، ودون الحاجة إلى أخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة.

وتكون المصالحة في جميع المخالفات المرتكبة من طرف قادة السفن أو الطائرات أو من قبل المسافرين، وكذا في جميع المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق المتملص عنها يساوي أو يقل عن 500.00 دج.

-غير القانون يفرض عليه اخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة في جميع الجرائم المختلفة من باقي الأشخاص، عندما يفوق مبلغ الحقوق المتملص بها مليون دج، وتتكون هذه اللجنة من المدير العام للجمارك رئيسا ومن مدراء المنازعات أعضاء ومن المدير الفرعي للمنازعات مقررا.

***المديرون الجهويون:** يمكنهم التصالح دون الحاجة إلى رأي اللجنة المحلية للمصالحة في جميع المخالفات المرتكبة من طرف قادة السفن أو الطائرات، أو من قبل المسافرين، وكذا في جميع المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق يساوي أو يقل عن 500.000 دج .

لكن يلزمه المشرع أخد رأي اللجنة المحلية للمصالحة عندما يكون مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق 500.000 ولا يتجاوز المليون دج.[2]

وتتكون اللجنة المحلية للمصالحة من المدير الجهوي للجمارك رئيسا، ومن المدير الجهوي المساعد للشؤون التقنية، ورئيس مفتشيه الأقسام المختص محليا، ورئيس المكتب الجهوي أعضاء ومن رئيس المكتب الجهوي للمنازعات مقررا.

1-محسني محمد، بوغرارة سمير، بوطرفة عبد الرزاق،عباد غوار، بابا مولود محمد، عز الدين برينيس، المرجع السابق.

2- بوزيت ندى، المرجع السابق، ص 153.

*رؤساء مفتشيات الأقسام الرئيسية : أعطاهم القانون حق إجراء المصالحة قبل صدور حكم نهائي في المخالفات التي يفوق فيها مبلغ الحقوق المتملص بها 200.000 دون أن تتجاوز 500.000 دج.

*رؤساء المفتشيات الرئيسية : يمكن لهم التصالح قبل صدور حكم نهائي في المخالفات التي يفوق فيها مبلغ الحقوق 100.000 دج دون أن يتجاوز 200.000 دج.

*رؤساء المراكز: يمكنهم التصالح قبل صدور حكم نهائي في المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق المتملص منها يفوق أو يساوي **100.000 دج.**[1]

2-الأشخاص المرخص لهم التصالح مع الإدارة: وهو الذي يقوم بالفعل المادي، ويتسع هذا المفهوم ليشمل كل من الحائز والناقل والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل.

*الحائز: يعتبر حسب **المادة 303**[2]، من قانون الجمارك مسئولا عن الغش وهذا ما أكدته المحكمة العليا في عدة مناسبات، ويقصد بالحيازة هنا الإجراء المادي وليس الحيازة بالمعنى الحقيقي، والأصل أن الحائز هو المالك الحقيقي للبضاعة ما لم تثبت تنقل الحيازة لغيره عن طريق التنازل المؤقت أو النهائي.

*الناقل: هو مسؤول جزائيا عن البضائع التي ينقلها، ولا ينحصر مفهومه حسب **المادة 303** من قانون الجمارك في الشخص مالك المركبة التي اكتشفت فيها البضاعة محل الغش، بل يمتد

1-بوزيت ندى، المرجع السابق، ص،152.

2- أنظر المادة 303 من القانون 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979 لمتضمن، قانون الجمارك المعدل والمتمم

ليشمل كل شخص متورط بأي صفه سواء حراسة المركبة أو قيادتها، ويدخل في مفهومه أيضا ربّان السفينة وقائد الطائرة طبقا **للمادة 304**[1]، من قانون الجمارك.

***الوكيل لدى الجمارك:** تعرفه **المادة 2** من المرسوم التنفيذي رقم 99-197[2] بأنه" يعتبر وكيلا لدى كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد ليقوم لصالح الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع ".

وتجيز **المادة 87 فقرة 1**[3] من قانون الجمارك لأصحاب البضائع المستوردة أو المعدة للتصدير، أن يصرحوا بها بصفة مفصلة لدى وكلاء الجمارك، وهم من يتحملون المسؤولية بعد ذلك.

***المتعهد:** هو الشخص الذي يحرر تعهد بضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق المستفيد من تخزين البضائع، وتحويلها ونقلها

***الشريك والمستفيد من الغش:** وهنا يختلف مفهوم المستفيد من الغش عن مفهوم الاشتراك في قانون العقوبات.

ويتمثل عمل المستفيد من الغش في تسهيل الوصول الى مديري عملية التهريب، ومن ثمة فيعاقب المؤازر في جريمة التهريب.[4]

1-أنظر المادة 304 من القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم.

2-المرسوم التنفيذي رقم 99-197 المؤرخ في 1999/08/16 يحدد شروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك وكيفياتها.

3-المادة 87 مكرر 1 من قانون الجمارك تنص على (يكون موضوع تسجيل التصريح الذي تعتبره إدارة الجمارك موافقة للقانون شكلا وفق الشروط المحددة من المدير العام للجمارك.)

4- قرقط سميرة، المرجع السابق، ص 41.

***المسؤول المدني:** حسب **المادة 315 الفقرة الأولى** [1]من قانون الجمارك أن أصحاب البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم، فيما يخص الحقوق والغرامات والمصاريف.

***الكفيل:** طبقا **للمادة 120 فقرة 2** يكون الكفيل ملزما بدفع الحقوق والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المالية المستحقة لمن استفاد من كفالته.

الفرع الثاني: شروط المصالحة في بعض القوانين الأخرى والمقصود من قولنا هنا الأنظمة الأخرى قانون الصرف وكذا قانون المنافسة، بالإضافة إلى بعض المخالفات التنظيمية.

أولا: شروط المصالحة في قانون الصرف لقد أجاز المشرع إجراء المصالحة في جرائم الصرف من خلال **المادة 9 مكرر** من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم، وأحال بخصوص شروط إجراءها إلى التنظيم ولصحة المصالحة لابد من شروط موضوعية وشروط إجرائية.

فالأولى تخص تحديد الجريمة التي يجوز فيها إجراء المصالحة، والثانية تخص كل المراحل الإجرائية التي ينبغي أن تمر بها المصالحة.

1-الشروط الموضوعية: وتتمثل هذه الشروط في محل الجرائم التي يجوز إجراء المصالحة فيها، والملاحظ أن المشرع لم يميز بين صورة أو أخرى.

وبالتالي فالمصالحة تجوز سواء كان محل الجريمة نقودا أم أحجارا أو معادن ثمينة وهذه هي القاعدة العامة، والتي نصت عليها **المادة 9 من الأمر 96-22 المعدل والمتمم**، غير أن التعديل الذي جاء به الأمر 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 ألغى نص **المادة 9** ونص بموجب **المادة 9 مكرر منه** على عدم استفادة المخالف من المصالحة في حالات وهي:

1 - أنظر المادة 315 من القانون رقم 79-07 المتضمن، قانون الجمارك، المعدل والمتمم.

-إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق عشرين مليون دج -إذا سبق للمخالف الاستفادة من قبل من المصالحة.

-إذا كان المخالف في حالة عود، أي سبق له وأن ارتكب مخالفة الصرف.[1]

-إذا اقترنت جريمة الصرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، أو الاتجار الغير مشروع بالمحذرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

2-الشروط الإجرائية: لقد حدد المشرع شروطا إجرائية لابد منها لإجراء المصالحةوهي:

***تقديم طلب من المخالف:** من خلال نص **المادة 2** من المرسوم03-111[2] التي تقر أنه بإمكان مرتكب المخالفة، أن يطلب إجراء مصالحة مع مراعاة **المادة 3** منه والمتمثلة في

شكل الطلب: المشرع لا يفترض شكلا أو عبارة معينة، بل يكفي أن يعبر المخالف فيه عن إرادته بإجراء مصالحة، ويقدم الطلب شخصيا أو من المسؤول المدني في حال المخالف قاصرا.

-ميعاد تقديم الطلب: كذلك لا نجد ميعادا محددا، لكن من خلال **المادة 9** من الأمر 10-03 نستشف أنه يجب أن يقدم في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من يوم معاينة المخالفة.

-ضرورة إيداع كفالة مع تقديم الطلب: المادة 3 من المرسوم 03-111 تلزم مقدم الطلب بتقديم كفالة قدرها 200%من قيمة محل الجنحة لدى محاسب عمومي مكلف بالتحصيل.

1 - كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومة للنشر، الجزائر، الطبعة 2013، ص85.

2 -المرسوم رقم 111/03 المؤرخ في 2003/03/05 الذي يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف وكذا تنظيم اللجنة الوطنية اللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما.

-**الجهة التي يرسل إليها الطلب:** يوجه الطلب حسب الحالة، إما إلى مصالح مديرية الوكالة القضائية، أو إدارة الخزينة للولاية، ويوجه فيها الطلب إلى مديرية الوكالة القضائية إذا كانت قيمة محل الجنحة تتجاوز خمسمائة دينار 500.000 دج وتقل عن عشرين(20) مليون دينار.

أما الحالات التي يوجه فيها الطلب إلى إدارة الخزينة في الولاية إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي أو تقل عن 500.000 دينار.[1]

ومن ثمة فان هاتان اللجنتان هما من تقومان بدراسة طلبات إجراء المصالحة وفق الإجراءات المحددة قانونا.

الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع الإدارة: لقد أعطى المشرع للمخالف الحق في إجراء المصالحة من خلال ما نصت عليه **المادة 05** وسواء كان هذا المخالف طبيعي أو معنوي.

والمشرع حرص على التمييز بينهما، لأن ذلك له أهمية في تحديد مبلغ المصالحة.

ثانيا: شروط المصالحة في قانون المنافسة أجاز القانون رقم04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وذلك من خلال نص **المادة 60** منه، وقد قصر المشرع المصالحة في طائفة معينة من الجرائم، واستبعد طائفة أخرى.

1-الشروط الموضوعية: من خلال نص **المادة 60** من القانون رقم 04-02 نجد أن المشرع قد حدّد الجرائم التي تجوز فيها 3 ملايين دينار جزائري ومن ثمة تدخل في هذا الإطار:

-المخالفات الماسة بشفافية الممارسات التجارية والمتمثلة في:

1-سلمي فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص،68.

عدم الإعلام بالأسعار، والتعريفات حيث تعتبر بموجب **المواد 07,06,05** من هذا القانون مخالفة معاقب عليها.[1]

عدم الإعلام بشروط البيع يعتبر مخالفة حسب **المواد 09،08** من نفس القانون معاقب عليها من خلال نص **المادة 32 من قانون 04-02**، كذلك عدم الفوترة، لان القانون يشترط في كل عملية بيع أو شراء أن يكون مصحوبا بفاتورة تسلم للمشتري، وعدم الفوترة مخالفة من خلال نص **المواد 13,11,10** ,ومعاقب عليها من خلال نص **المادة 33** من نفس القانون وأيضا الفاتورة الغير مطابقة تشكل مخالفة من خلال **المادة 12** ومعاقب عليها .

-**المخالفات المتعلقة بممارسة أسعار غير شرعية:** إن المبدأ المتمثل في حرية المنافسة ليس مطلقا إذ يمكن للدولة أن تتدخل لتحديد أسعار بعض السلع، ما يعرف بنظام تقنين الأسعار.

وقد أدرجت **المادة 23** من القانون 04-02[2] الأفعال التي تعتبر ممارسة أسعار غير شرعية والمادة 36 من نفس القانون حددت العقوبات على هذه الممارسات.

الاستثناءات الواردة على مبدأ جواز المصالحة في جرائم الصرف: لقد استثنى المشرع بعض الجرائم المصالحة، من خلال نص **المادة 60 فقرة 4**من قانون 04-02 وهذه الحالات هي:

-حالة العود طبقا لأحكام **المادة 62** من هذا القانون، ويعتبر في حالة عود كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة.

---

1 -المادة 04 من القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، والتي تنص على مايلي: (يتولى البائع وجوبا اعلام الزبائن بأسعار وتعريفات السلع والخدمات، وبشروط البيع.)

2- أنظر المواد من 12 الى 23 من قانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.

-في حال المخالفات التي تتجاوز عقوبتها ثلاثة ملايين دينار جزائري حسب ما نصت عليه المادة **50 فقرة 4** من القانون 04-02.

-أيضا الممارسات التجارية غير النزيهة المحصورة في **المواد 27،28 من القانون 04-02**

--كذلك الممارسات التعاقدية التعسفية المدرجة في نص **المادة 29.**

-ومن ثمة فان المشرع حدد المخالفات التي تجوز فيها المصالحة من حيث موضوع الجريمة بالنظر لطبيعتها.[1]

2_ الشروط الإجرائية: على غرار المصالحة في القوانين الأخرى، فان المصالحة ليست ملزمة للإدارة ولها الحرية في قبولها أو رفضها، وقد حددت المادتين 60،61 من القانون 04-02 الإجراءات المتبعة لذلك وهي:

***اقتراح المصالحة:** من خلال نص **المادة 61** من نفس القانون أن المبادرة بالمصالحة تكون من السلطة الإدارية المختصة، حيث يقترحون على مرتكبي المخالفات غرامة الصلح في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها قانونا، واقتراح الإدارة أمر غير ملزم لها.

***رد مرتكب المخالفة** : يكون مرتكب المخالفة أمام ثلاثة خيارات إما المصالحة، أو المعارضة في غرامة الصلح، أو عدم الموافقة على المصالحة.

وتختلف الإجراءات حسب الجهة المقدم لها الطلب والمختصة بالنظر فيه وذلك من خلال:

-**المصالحة الواقعة تحت سلطة المدير الولائي للتجارة:** يختص بالنظر في إجراء المصالحة في المخالفات التي لا تتجاوز 1.000.000 دج

1 - بوزيت ندى المرجع السابق، ص 152،153

*ففي حالة قبول المخالف بمبلغ الغرامة، يشار إلى ذلك في المحضر، ثم يرسل المحضر إلى المدير الولائي للتجارة لمراجعة المحضر من حيث مبلغ الغرامة، وإرسال للمخالف أمر بالدفع في أجل 45 يوما من تاريخ قبول المصالحة.

*أما في حالة رفضه لمبلغ الغرامة يشار إلى ذلك في المحضر وتسلم له وثيقة اعتراض، ويقدم المخالف طعنه لدى المدير الولائي للتجارة في أجل 8 أيام من تاريخ تحرير المحضر، ثم يعرض على لجنة مكلفة بالمنازعات لدراسته سواء بقبول الاعتراض أو رفضه.[1]

*وفي حالة عدم الموافقة على المصالحة يرسل مباشرة محضر إثبات الجريمة إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا للمتابعة القضائية.

-**المصالحة الواقعة تحت سلطة وزير التجارة:** يختص هذا الأخير بإجراء المصالحة إذا تجاوزت غرامة المخالفة 1.000.000 دج، وتقل عن 3.000.000 دج.

*ففي حالة قبول المخالف لمبلغ الغرامة فانه تحول فورا نسخة من المحضر إلى وزير التجارة مرفقة ببطاقة تحليلية عن المخالفة، وتعطى للمخالف مهلة للدفع.

*أما في حالة الاعتراض على مبلغ الغرامة المقترح فيشار إلى ذلك في المحضر ويقدم الاعتراض من المخالف في أجل 8 أيام وتتخذ نفس الإجراءات المتبعة من طرف المدير الولائي للتجارة.

*أما في حالة رفضه المصالحة هنا يرسل المحضر إلى وكيل الجمهورية لتحريك الدعوى العمومية.

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 135.

ثالثا: شروط المصالحة في المخالفات البسيطة

تتمثل المخالفات البسيطة كما أسلفنا الذكر في مخالفات القانون العام، ومخالفات المرور، وقد أدرج المشرع لكلاهما إجراءات معينة.

1-مخالفات القانون العام: الأصل جواز الصلح في جميع المخالفات مهما كان موضوعها.[1] إلا أن المشرع في **المادة 390** من قانون الإجراءات الجزائية أورد استثناءات أي نص على مخالفات لا تجوز فيها المصالحة بالنظر لطبيعتها، وكنا قد تطرقنا لها فيما سبق.

-أما الإجراءات المتبعة في هذا الخصوص نص عليها المشرع من خلال المواد 381 الى390 من قانون الإجراءات الجزائية، تتمثل في:

-عرض التسوية الودية: وتكون من النيابة، أي تكليف بالحضور أمام المحكمة وإعلام المخالف بأنه يرخص له إجراء التسوية الودية بدفع غرامة الصلح.

-موافقة مرتكب المخالفة: ويعبر عن موافقته من خلال دفعه لغرامة الصلح في أجل 30 يوما، أما في حاله عدم دفعه في أجل 45 يوما تحرك المتابعة.[2]

2-مخالفات قانون المرور: نصت المادة 118 من القانون رقم 01-14 على جواز المصالحة في المخالفات التي لا يتجاوز حدها الأقصى 5000 دج غير أن المادة 393 قانون الإجراءات الجزائية أوردت استثناءا على القاعدة، وقد سبق التطرق إليه.

1- بوزيت ندى، الرجع السابق، ص 181.

2-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص138.

-**أما بالنسبة للإجراءات:** يتم الصلح بين الشرطة القضائية ومرتكب المخالفة ,وقد أورد المشرع الشروط الإجرائية في المادة **392 فقرة 2 و3** من قانون الإجراءات الجزائية، وفي المواد من 118 إلى 120 من القانون01-14[1] وتتم على مرحلتين:

أولها: عرض التسوية الودية يقوم عضو الشرطة القضائية بعرض التسوية الودية على المخالف وذلك بتسليم إشعار بالمخالفة، ويتضمن هذا الإشعار طبيعة المخالفة ومبلغها.

ثانيها: موافقة مرتكب المخالفة في حالة موافقة المخالف فانه يتجه إلى أحد قباضات الضرائب شراء طابع بقيمة الغرامة، ويلصق الطابع بإشعار المخالفة ويرسله إلى الجهة المختصة في أجل ثلاثين يوما.

المبحث الثالث: آثار المصالحة (الصلح)

إن أهم ما يسعى لتحقيقه طرفا المصالحة هو الوصول إلى المرحلة النهائية فيها، أين ترتب المصالحة أثارها القانونية على كلا الطرفان، والمتمثلة في استيفاء الإدارة للحقوق المالية من جهة وتجنيب المخالف المتابعة القضائية من جهة أخرى، وما ينجر عنها من عقوبة سالبة للحرية، وذلك بسلك أقصر الطرق وأسرعها.[2]

وعليه فان المصالحة إذا تمت بشكل صحيح|، ووفق الإجراءات والشروط المحددة قانونا فإنها تنتج آثارها الجوهرية.

1-أنظر المواد من 118 الى 120 من القانون 14-01 المتعلق بتنظيم حركة المرور المعدل والمتمم.

2-زرقان مروة، شوابية أمال، ببشير أميرة، اثبات الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، جامعة 8 ماي 1945، السنة الدراسية: 2014/2013، ص 28.

المطلب الأول: أثر المصالحة على الدعوى العمومية(الانقضاء) إن أهم ما ترتبه المصالحة في الجانب الجزائي هو انقضاء الدعوى العمومية، وهذا الأثر يتسم بالعمومية حيث أن أي قانون يجيز المصالحة فانه يرتب الأثر سواء كان تشريع اقتصادي أو مالي أو أي قانون أخر.

الفرع الأول: آثار المصالحة في مجال الجمارك ما تجدر الإشارة إليه أن الآثار تختلف باختلاف المرحلة التي تتم وتفصيل ذلك:

أولا: قبل صدور حكم نهائي:

إن الأثر الأساسي المترتب على المصالحة الجمركية بالنسبة لمرتكب الجريمة، هو انقضاء الدعوتين الجنائية والعمومية، ومحو آثار الجريمة.

وإذا كان انقضاء الدعوى الجبائية بالمصالحة لا يثير أي إشكال نظرا لكون **المادة 259** قانون الجمارك جعلت من الإدارة صاحبة الدعوى الجبائية دون غيرها، تحركها و تباشرها بصفة رئيسية فان الأمر يختلف بالنسبة للدعوى العمومية التي هي ملك للمجتمع تحركها النيابة العامة بصفة رئيسية باسم المجتمع، ومن ثم فهي لا تملك حق التصرف فيها وقد نصت **المادة 6 الفقرة الأخيرة** من قانون الإجراءات الجزائية، على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة،استثناءا على القاعدة، وبموجب القانون رقم 98-10 تم تعديل نص **المادة 265** من قانون الجمارك،حيث أصبحت تنص في الفقرة 8 على انقضاء الدعوى العمومية، والجبائية بالمصالحة عندما تجرى قبل صدور حكم نهائي،[1]وتختلف النتائج المترتبة على المصالحة بحسب المرحلة التي تمت فيها كالآتي:

1-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 234.

-**المرحلة الإدارية:** غالبا ما تنعقد المصالحة قبل إخطار السلطات القضائية، تبرم المصالحة بمجرد معاينة المخالفة من قبل أعوان الجمارك، أو عناصر الشرطة القضائية، وقد تبرم أيضا بعد تحرير محضر الحجز، محضر التحقيق الابتدائي.

ويترتب على المصالحة التي تتم في هذه المرحلة من الإجراءات، حفظ القضية على مستوى الإدارة بحيث تحتفظ إدارة الجمارك بالملف كوثيقة إدارية، ولا ترسل أي نسخة منه إلى النيابة.

-**المرحلة القضائية:** تنعقد المصالحة أحيانا بعد إخطار السلطات القضائية، وتختلف هذه المرحلة بحسب الإجراءات التي وصلت إليها المتابعة.[1]

أ-فإذا كانت القضية على مستوى النيابة، ولم يتخذ بشأنها أي إجراء تتوقف الدعوى العمومية بانعقاد المصالحة، ويحفظ الملف على مستوى النيابة.

-أما إذا كانت قد تصرفت فيه وحركت الدعوى إما برفع القضية إلى التحقيق، وإما بإحالتها إلى المحكمة، ففي هذه الحالة يتحول اتخاذ التدابير المناسبة إلى هاتين الجهتين.

ب-إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق، أو غرفة الاتهام تصدر من الجهة المختصة أمرا، أو قرارا بأن لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة.

ج_ إذا كانت القضية أمام قضاة الحكم، يتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة.

د-أما إذا كانت أمام المحكمة العليا، فيتعين عليها التصريح برفض الطعن بسبب المصالحة بعد التأكد من وقوعها.

1-بوزيت ندى، المرجع السابق، ص 182.

ثانيا: بعد صدور حكم نهائي تجيز الفقرة 8 من **المادة 265** من قانون الجمارك المصالحة بعد صدور حكم، لكن لا يترتب عليها أي أثر فيما يخص العقوبات السالبة للحرية، أو الغرامات الجزائية، أو المصاريف الأخرى، ولا ينصرف إلى العقوبات الجزائية.

الفرع الثاني: آثار المصالحة في مجالي المنافسة والصرف

تتفق كل القوانين الجزائية التي تجيز المصالحة على أثرها المسقط للدعوى العمومية، وحصر آثارها في مرحلة ما قبل صدور حكم قضائي نهائي كقاعدة عامة.[1]

إذ نصت **المادة 61 فقرة 3** [2]من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المتضمن تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، على أن المصالحة تنهي المتابعة القضائية.

وهو أيضا ما تناولته **المادة 9 مكرر** من **الأمر** رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع جرائم الصرف المستحدثة، إثر تعديل الأمر المذكور.

-وعليه فان المرحلة التي تنقضي فيها الدعوى العمومية والجبائية، في مجالي المنافسة والصرف تنحصر في فترة قبل صدور حكم نهائي وبات، بل حتى قبل إرسال محضر المخالفة إلى النيابة العامة، على عكس التشريع الجمركي.[3]

المطلب الثاني: أثر المصالحة في تثبيت الحقوق إن المصالحة طريق لإثبات الحقوق التي أقرها القانون سواء بالنسبة للمخالف، أو بالنسبة للإدارة.

1-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 235.

2- المادة 61 فقرة 3 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 المتضمن، تحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والتي تنص على ما يلي:(يمكن الوزير المكلف بالتجارة تعديل مبلغ غرامة المصالحة المقترحة من طرف الموظفين المؤهلين الذين حرروا المحضر في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.)

3-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 236.

الفرع الأول: أثر المصالحة في تثبيت الحقوق بالنسبة للأطراف

اعتبرت المصالحة طريقا بديلا لحل النزاع، ولا يكون هذا إلا بالتراضي بين الأطراف للوصول إلى النتائج المتوخاة، أي الآثار التي تنجر عنها من خلال اعتراف كل طرف للآخر بحقوقه، إذ يقوم المخالف بدفع بدل المخالفة والذي يكون مبلغا من المال، في حين تقوم الإدارة بمسح الصفة الإجرامية عن فعله المخالف، وتجنيبه المتابعة الجزائية.

أولا: تثبيت الحقوق في قانون الجمارك

إن كلا الطرفان في المصالحة الجمركية يلعبان دورا مهما، حتى تنعقد المصالحة صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية، هذه الأخيرة التي تهم كلا الطرفان.[1]

-وهناك من التشريعات من قامت بتحديد بدل المصالحة أو مقابل الصلح، لكن ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يحدده في نصوصه وأحال الأمر إلى التنظيم وترك للإدارة الحرية في ذلك، واكتفى بوضع الحدين الأدنى والأقصى، وفقا **للمادتين 04،09** من المرسوم التنفيذي **03/111**.[2]حيث وضعت الأسس والقواعد لتحديد مقابل المصالحة، منعا للتحكم أو المغالاة من قبل موظفيها، وذلك من خلال إصدار مذكرة رقم 303 في 1999/04/31 المتضمنة التوجيهات العامة، لحساب الغرامات في إطار المصالحة، ويتراوح مقابل المصالحة بين ما يعادل الغرامة المقررة قانونا للمخالفة لا يقل عن نصف تلك الغرامة، ويختلف هذا المقابل وفقا لخطورة الجريمة وجسامتها، والضرر الناجم عنها والوضع المالي للمخالف وسوابقه.

1-زرقان مروة ، شوابية أمال، ببشير أميرة، لمرجع السابق، ص 29 .

2-محمد بوغرارة، سمير بوطرفة،عبد الرزاق عباد، بابا مولود محمد، عز الدين برينيس، المرجع السابق.

ومن خلال هذا تقوم الإدارة بالتمييز بين مرتكبي المخالفات، فترفع من غرامة المصالحة إذا كانت الجريمة المرتكبة تنطوي على غش وتحايل.

وقد تخفضها إذا رأت أن المخالف ارتكب المخالفة نتيجة جهل أو إهمال ويمكن أن تتضمن المصالحة رد الأشياء المحجوزة، وهذا ما يظهر إثبات الحقوق بالنسبة للمخالف، لكن هذا لا يعفيه من دفع الحقوق والرسوم الجمركية.[1]

ثانيا: تثبيت الحقوق في قانون الصرف أيضا في هذا المجال، فان المشرع لم يحدد بدل الصلح مع ترك بعض الحرية للإدارة في تحديد ذلك بالنظر إلى ظروف المخالف.

ومن خلال المرسوم التنفيذي 03-111 المؤرخ في 05-03-2003 المتضمن، تحديد شروط إجراء المصالحة في مجال مخالفات الصرف، ومن خلال ما نصت عليه **المادة 04 منه**[2] فقد حددت مبلغ المصالحة كما يلي:

1-اذا كانت قيمة محل الجنحة أقل من 50.000.000 دج وكان المخالف شخصا طبيعيا فان مبلغ المصالحة يتراوح ما بين ضعف وأربعة أضعاف قيمة محل الجنحة.

-أما إذا كان المخالف شخصا معنويا، فان مبلغ المصالحة يتراوح بين أربعة أضعاف وسبعة أضعاف قيمة محل الجنحة.

2-أما إذا كانت قيمة محل الجنحة تساوي 50.000.000 دج أو تفوقها، وكان المخالف شخصا طبيعيا، فان مبلغ المصالحة لا يقل عن ضعف قيمة محل الجنحة.

1-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 238.

2-أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي 03-111 المؤرخ في 2003/03/5، المحدد لشروط اجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف، اذ حددت مبلغ المصالحة حسب جدولين، في حالة ما إذا كان الشخص طبيعيا أو معنويا.

-أما إذا كان مرتكب المخالفة شخصا معنويا، فلا تقل قيمة المصالحة عن أربعة أضعاف قيمة محل الجريمة.

ثالثا: تثبيت الحقوق في مجال قانون المنافسة:

كغيره من المجالات التي أجاز فيها المشرع نظام المصالحة، ولم يحدد فيه قيمة مقابل الصلح لا في القانون الأساسي ولا في التنظيم، إذ لا نجد ما يضبط كيفية تحديد المقابل، بل ترك المجال مفتوحا للإدارة في تحديد ذلك.

-ومن خلال نص **المادة 61** من القانون 04-02 السابق الذكر، أنه بناءا على اقتراح الموظفين المؤهلين لإثبات جرائم المنافسة يحدد الوزير المكلف بالتجارة، وكذا المدير الولائي المكلف بالتجارة في حدود العقوبات المالية المنصوص عليها في القانون.

-وفي حالة موافقة مرتكب الجريمة على المصالحة، يستفيد هذا الأخير من تخفيض 20 % من مبلغ الغرامة المحتسبة.

-وما يمكن قوله أن للإدارة في هذا المجال كامل السلطة في تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى المقررين للمخالفة، ويجوز لها النزول عن الحد الأدنى عند استفادة مرتكب الجريمة من تخفيض 20% من مبلغ الغرامة المحتسبة.[1]

الفرع الثاني: أثر المصالحة في تثبيت الحقوق بالنسبة للغير يقصد بالغير هم أشخاص لم يكونوا أحد طرفا عقد المصالحة، والجدير بالذكر أن أغلب التشريعات التي تجيز المصالحة تقر بعدم انتفاع أو أضرار الغير بها، فلا يستفيد منها إلا أطرافها.

1-بوزيت ندى، المرجع السابق، ص 188.

أولا: عدم انتفاع الغير بالمصالحة يعبر بلفظ الغير في المجال الجمركي، الفاعلون الآخرون والشركاء والمسئولون مدنيا والضامنون، أما في المجالات الأخرى فالغير هم الفاعلون الآخرون والشركاء، ويمكن تفصيل هذا كالآتي:

1-**الفاعلون الآخرون والشركاء:** تنحصر آثار المصالحة على من يقوم بها مع الإدارة وحده، ولا تمتد للفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة ولا إلى شركائه.

ولا تشكل المصالحة التي تتم مع أحد المخالفين حاجزا أمام متابعة الأشخاص الذين ساهموا معه في ارتكاب المخالفة، أو شاركوه في ارتكابها هذا ما قضت به المحكمة العليا.[1]

ومن ثمة فان المصالحة في المسائل الجزائية ينحصر أثرها بالنسبة لانقضاء الدعوى العمومية للمتصالحين وحدهم، ولا يمتد للمتهمين الغير متصالحين سواء كانوا فاعلين أو شركاء.

-أما القضاء الفرنسي فقد وقف على مبدأين:

_**أولهما** أنه في مجال المصالحة الجمركية، لا يستفيد منها إلا طرفاها، ولا يمكن أن تشكل عائقا أمام متابعة الأشخاص الآخرين، فاعلين كانوا أم شركاء.

-**أما المبدأ الثاني:** أن المصالحة لا تأخذ بعين الاعتبار عند تحديد العقوبات المالية المتهمين الأشخاص الغير المتصالحين، فعلى الجهات القضائية أن تقضي عليهم بكامل الجزاءات المالية المقررة، ومن الناحية العملية فان إدارة الجمارك تقوم بتحصيل الجزاءات المالية، بعد خصم القسط الذي يدفعه المتهمون المتصالحون معها.

1-قرار المحكمة العليا صادر عن الغرفة الجزائية ملف 07-154 بتاريخ 22-12-1997 (.....المجلس الذي صرح في قضية الحال بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمتهمين الذين ابرموا المصالحة مع إدارة الجمارك دون المدعي في الطعن الذي لم تشمله المصالحة.)

-أما فيما يخص قانون المنافسة والمخالفات التنظيمية فان الجزاءات المقررة، هي جزاءات بحتة ومن ثمة فان كل متهم ينال العقوبة المقررة له بغض النظر عما يجريه أحدهم من المصالحة. غير انه في جرائم الصرف تكون العقوبة حسب **المادة الأولى من الأمر 96-22**[1]، مصادرة البضائع محل الجنحة، أو وسيلة النقل المستعملة في الغش.

2-المسؤولون مدنيا والضامنون: وهؤلاء الأشخاص لا يكونون إلا في المخالفات الجمركية فهؤلاء مسئولون بالتضامن عن دفع الحقوق، والرسوم والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المستحقة على المخلفين الذين استفادوا من كفالتهم أو التابعين لهم، ومهما كان الأمر فمسؤولية هؤلاء لا تتعدى الجانب المدني، أي التزاماتهم مالية فحسب ولا علاقة لها بالدعوى العمومية، ومن الطبيعي أن يستفيد هؤلاء من المصالحة التي يبرمها المخالف مع الإدارة.

ثانيا: عدم تضرر الغير من المصالحة

إذا أبرم أحد المخالفين مصالحة مع الإدارة، فان الشركاء والمسئولون مدنيا لا يلتزمون بما يترتب عنها من آثار في ذمة المتهم الذي عقدها، ولا يجوز للإدارة الرجوع إلى أي منهم عند إخلال المتهم بالتزاماته، ما لم يكن من يرجع إليه ضامنا له أو متضامنا معه أو أن المتهم قد باشر المصالحة بصفة وكيل عنه، ومن جهة أخرى لا يجوز للإدارة أن تحتج باعتراف المتهم الذي تصالحت معه، بارتكاب مخالفة لإثبات تورط شركائه، ولا يكون للضمانات التي قدمها المتصالح كذلك أي أثر على باقي المخالفين.[2]

1-أنظر المادة الأولى من الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم، الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال

2-بوزيت ندى، المرجع السابق، ص 189.

ملخص الفصل الأول (الصلح)

يعتبر اللجوء إلى الصلح تلبية لحاجة ملحة، نجمت عن معاناة الدول في ملاحقة الجرائم المختلفة، والتي هي في تطور مستمر ومتزايد، مما أدى إلى تزايد القضايا المعروفة على القضاء، الأمر الذي ترتب عليه نشوء أزمة العدالة الجزائية وتهديد العمل القضائي، كل هذه الأسباب أدت بالدول إلى الاتجاه إلى سياسة أخرى بديلة عن السياسة العقابية التقليدية، وهو ما يعرف بالصلح وخصوصا في الجرائم الاقتصادية نظرا لسرعة هذه الأخيرة من جهة، وعجز القضاء من جهة أخرى في مواجهتها.

-فالصلح نظام قانوني تبنته اغلب التشريعات في عدة مجالات، ويعتبر طريقا يتفق من خلاله الطرفان على إنهاء الخصومة بطريقة ودية، ونجد له مبدأ شرعي في القرآن والسنة منذ أكثر من 14 قرنا من الزمن، فقد أقره المشرع الكريم من خلال ما تضمنته العديد من الآيات، بالإضافة إلى ما روى عن النبي صلي الله عليه وسلم من مواقف ثبت اللجوء فيها إلى الصلح.

-أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص عليه من خلال ما تضمنته **المادة 6** من قانون الإجراءات الجزائية، كذلك فقد أجاز اللجوء في بعض المجالات بقوانين خاصة.

-وبالرغم من أن نظام الصلح هو نظام عرف منذ القدم، إلا أنه لا يوجد اتفاق بين الفقهاء حول طبيعته القانونية، فهمنهم من يرى أنه عقد ومنهم من يصنفه على أنه جزاء تطبقه السلطة المختصة على المخالفين، لكن ما يمكن قوله أن الصلح هو وسيلة بديلة لحل النزاعات تجنب الأطراف طول إجراءات التقاضي ومتاعبه.

–ولأن بدائل حل النزاعات متعددة ومتشابهة، إلا أننا نجد أنها تختلف عن الصلح في عدة أوجه وأهم هذه البدائل نجد نظام الصلح المدني، وأيضا نظام المساومة على الاعتراف إلى غيرهم من الأنظمة التي تتشابه في طبيعتها مع نظام الصلح.

وقد أجاز المشرع الجزائري الصلح(المصالحة) وحدد مجالاته، على غرار المجال الجمركي وكذا قانون الصرف، وأيضا قانون المنافسة ونجد له أيضا سندا قانونيا في بعض الأنظمة البسيطة الأخرى مثل قانون المرور، وقد أدرج الشروط الواجب توافرها والإجراءات المتبعة في كل مجال من أجل إجراء المصالحة بشكل صحيح، ولترتب النتائج والآثار التي يسعى كل من الطرفان الوصول إليها.

الفصل الثـــــاني

الفصل الــثاني: الوساطة

تعتبر الوساطة نظام قانوني جديد، ظهر نتيجة تغير مفهوم الشعوب للعدالة الاجتماعية، ويهدف إلى حل النزاعات الجنائية بأسلوب غير تقليدي، فتطور العلاقات البشرية أفرز تعقيدا في هذه العلاقات والمعاملات لكثرتها واختلافها.

-وبناءا هذا ظهرت عدة اتجاهات حديثة تنادي بإيجاد بدائل للدعوى الجزائية، فتطلب الأمر تفكيرا جديدا لمواجهة ذلك التطور وإيجاد آلية يمكن من خلالها مواجهته، من أجل السرعة في فض الخلافات وعدم تكدسها في المحاكم، وتخفيف جزء من معاناة القضاء من ازدياد الدعاوى والاستمرار في تأجيلها، ومن ثمة فهي آلية جديدة يمكن للقضاء الاستعانة بها وجعلها وسيلة بديلة للدعوى الجزائية، ولهذا وجب علينا معرفة هذا النظام من خلال نظرة عامة للوساطة نبرز فيها مفهوم هذا النظام وشروط إجراءه في مبحث أول، لنتناول بعد ذلك التنظيم(التطبيق) القانوني للوساطة في القانون الجزائري، وبعض القوانين المقارنة ومعرفة النتائج المترتبة عنها في مبحث ثاني.

المبحث الأول: ماهية الوساطة

إذا كانت الوساطة وسيلة لحل النزاعات تقوم على فكرة التفاوض بين أطراف الدعوى[1]، فلا بد لنا من معرفة مفهومها من خلال إيراد أهم التعريفات الفقهية والقانونية للوساطة، وكذا تحديد أطرافها، ولأن هذا الحل البديل له أهمية كبيرة فحاولنا إبراز ذلك، لنتناول بعدها مراحل نشأة الوساطة وتمييزها عن بعض الأنظمة المشابهة لها.

1-أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعاوي العمومية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية القاهرة الطبعة الأولى،2004، ص 17.

المطلب الأول: مفهوم الوساطة إن تحديد مفهوم الوساطة يقتضي التعريف بهذا النظام وكذا تحديد أطرافها.

الفرع الأول: تعريف الوساطة وتحديد أطرافها

أولا: تعريف الوساطة وردت عدة تعريفات للوساطة منها:

التعريف اللغوي للوساطة: اسم للفعل وسط، ووسط الشيء ما بين طرفيه، ووسط القوم توسط بينهم بالحق والعدل[1]، أما في اللغة الفرنسية فيستعمل مصطلح médiation.

التعريف الاصطلاحي: هو إجراء لتسوية النزاعات يقوم على تدخل طرف ثالث، يتولى اقتراح حل توافق توافقي على الأطراف.[2]

التعريف القانوني: لم تتضمن غالبية القوانين التي تبنت نظام الوساطة تعريفا لها، مثلما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري، خلافا للقانون رقم 15-12 المؤرخ في 2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل[3]، وجعل الوساطة "آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح، أو ممثله الشرعي من جهة أو بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى"، كذلك المشرع الفرنسي إذ نص فقط على بيان شروطها وآثاره، ومن هنا فتح المجال لفقهاء القانون من أجل إعطاء تعريف مناسب للوساطة.

1-ابن مظور، لسان العرب، ص4831.

2-المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار المشرق، بيروت، لبنان،2001، ص1525.

3-القانون رقم 15-12 المؤرخ في2015/07/15 المتعلق بحماية الطفل، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، بتاريخ جويلية 2015، العدد 39.

تعريف فقهاء القانون: اختلفت آراء الفقهاء حول إعطاء تعريف موحد للوساطة، فمنهم من عرفها بالنظر إلى موضوعها فعرفها بعض الفقهاء الفرنسيين إلى القول هي "نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة، أو توفيق بين أشخاص أو أطراف، ويستلزم تدخل شخص أو أكثر لحل النزاعات بالطرق الودية".[1]

وعرّفها فريق آخر بالنظر إلى الغاية منها: هي ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير، بناءا على اتفاق الأطراف وضع حد، ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض.[2]

تعريف الفقه العربي: تعرف بأنها "أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات، تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج أروقة القضاء عن طريق الحوار، وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد".[3]

ومن هذا كله يمكن تعريف الوساطة في التشريعات الجزائية بأنها:

نظام قانوني مستحدث، يهدف إلى حل الخصومات والتي تقبل بطبيعتها التصالح بالوساطة بغير الطرق التقليدية، ودون الحاجة إلى مرورها بالإجراءات الجزائية الاعتيادية من تحقيق واتهام ومحاكمة فهو إجراء خارج المحاكم، لكنه يظل تحت رقابة الجهات القضائي التي تأذن به، عن طريق شخص ثالث يسمى الوسيط.

1-Christine Lazerges, Mediation Justice penale et politique criminelle, Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé, 1997, n°,1 paris, France P: 186.

2-ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2011، ص 41.

3-عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثالثة، منشورات بغدادي، الجزائر، ص 522.

ثانيا: أطراف الوساطة الجزائية من خلال تعريف الوساطة بمختلف أوجهها، نستنتج أن إجراءها يتطلب وجود أربعة أطراف.

1-المتهم: يعرف المتهم بأنه "كل شخص اقترف جريمة، وكان أهلا للمسؤولية أي ذا أهلية وإرادة توجه بها إلى ارتكاب الجرم، سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا"، ولا تقوم الوساطة إلا بموافقته، لأنه طرف أصيل فيها، وله الخيار في إجراء الوساطة أو إتباع الإجراءات العادية التقليدية، أي لابد من توافر عنصر الرّضائية.

2-الضحية: يعرف الفقه الجاني بأنه "الشخص الذي أعتدي عليه، أي هو صاحب الحق الذي تعرض للضرر، سواء كان هذا الضرر جسمانيا أو مادي أو معنوي"، ويستوي أن يكون المجني عليه شخصا طبيعيا أو معنويا.[1]وما تجدر الإشارة إليه أن التشريع الفرنسي لا يشترط توافر عنصر الضرر في المجني عليه[2]،بل يكفي توافر الشروط المطلوبة في إجراء الوساطة، ووجود الضحية ضروريا مع توافر رضاه على القيام بالوساطة، أي لابد من أخذ موافقته ويبقى للمجني عليه حق العدول إذا ما قررت النيابة العامة البدء في إجراءات المتابعة.[3]

3-الوسيط: أعطى المشرع للنيابة العامة حق إجراء الوساطة، وهي ممثلة في وكيل الجمهورية والوكلاء المساعدين، وكذا ضباط الشرطة القضائية، وقد أعطى المشرع وبالإضافة إلى ما يقوم به وكيل الجمهورية من تلقيه المحاضر، والشكاوي والبلاغات فله الحق في إجراء الوساطة.

1_عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة، وبديلة لحل المنازعات الجنائية، جامعة الكوفة، عدم ادراج السنة الدراسية، ص 71

2-أنظر المادة 4 فقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

3- عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، ص 72.

–كما يمكن لوكيل الجمهورية أن يكلف بذلك أحد مساعديه، أو أحد ضباط الشرطة القضائية[1].أما المشرع الفرنسي فقد أسند هذه المهمة إلى شخص يسمى الوسيط، وهو ذلك الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتي المتهم والضحية، فهو ذلك الشخص الذي يتعين أن تتوافر فيه شروط محددة قانونا، تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحتي الطرفين.[2]

الفرع الثاني: نشأة الوساطة، وتطورها

الوساطة ظاهرة اجتماعية، عرفتها العديد من الحضارات المتعاقبة بغية تحقيق العيش الآمن بين أفرادها، من خلال تسوية نزاعاتهم بالطرق الودية، أيضا دعت إليها الشريعة الإسلامية في عديد الآيات القرآنية، وطبقت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، في مواقف عدة. أيضا لجأت إليها العديد من القبائل العربية قديما[3] وحديثا، من أجل محو المشاحنات التي كانت في كثير من الأحيان تؤدي إلى حروب طويلة الأمد، فكانت الوساطة أسلوبا بديلا لتجنب تلك الصراعات.

أما التطبيق القانوني لنظام الوساطة، فأول ما ظهر كان في القوانين الأنجلوساكسونية، وهي كندا والولايات المتحدة الأمريكية، ثم انتقلت إلى بريطانيا ودول أوربا عامة في أواخر السبعينيات من القرن الماضي، إلى أن تبنتها في السنوات الأخيرة بعض الدول العربية على غرار تونس والجزائر.

1–هلال العيد، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائري، مجلة المحامي، منظمة المحامين بسطيف، عدد25، 2015، ص51.

2–رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة،2010، ص 170.

3–علاوه هوام، الوساطة بديل لحل النزاع، وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة، جامعة باتنة 2014/2012، ص 188.

أولا: الوساطة في التشريعات الانجلوساكسونية وأهم هذه التشريعات نجد

1_نشأة الوساطة في كندا: تعتبر كندا من أولى الدول التي طبقت نظام الوساطة، ففي عام 1975 شهدت إحدى المدن الكندية تجربة لنظام الوساطة، القائمة على التفاوض بين الطرفين عن طريق لجنة مركزية مشكلة من ممثلي إدارة المراقبة والعفو، بناءا على اقتراح من أحد ضباط المراقبة (الشرطة)، وفكرة الوساطة عندهم تنطلق من فكرة أن المنازعات هي جزء لا يتجزأ من الحياة، وتتم من خلال طرف ثالث، تتوفر فيه الخبرة والحياد للتوفيق بين الطرفين، ولا تطبق الوساطة إلا إذا كانت الجريمة على درجة من البساطة، ولا تشكل خطورة على المجتمع، أيضا أن تكون الوسيلة أي الوساطة بدرجة من الفعالية ولا بد من وجود علاقة بين المتهم والضحية، من خلال الموافقة على تسوية النزاع وديا.

-والملاحظ أن أغلب القضايا التي طبقت فيها الوساطة في كندا، تنحصر في جرائم بسيطة كالسرقات القليلة الأهمية أو البسيطة أو التزوير.

2-نشأة الوساطة في الولايات المتحدة الأمريكية: تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية سباقة الى وضع تشريعات تتعلق بالوساطة، وذلك بموجب قانون **اردمان سنة 1998**، الذي أقر الوساطة العمالية، المتعلقة بالسكة الحديدية.[1] ففي أواخر الستينيات استخدمت كطريقة ودية للتعامل مع الاضطرابات العرقية العنيفة، التي شهدتها بعض المقاطعات.

إلى أن كرست الوساطة فعليا في أوائل السبعينيات، ومن بين هذه المقاطعات نجد فلوريدا، التي كرست هذا النظام في الأول من جانفي 1988نبعد ذلك صدر تشريع عام سمي قانون

1 -Robert Perkovich ,Une Analyse comparative de la médiation communautaire aux Etats-Unis et la République populaire de chine, TEMP.INT ;L et COMP.L.J, Vol 10,1996,p313.

الإصلاح المدني سنة 1990 الذي تبنى الوساطة في التشريعات المدنية، ثم تلتها عدة قوانين أخرى، ليتوسع تطبيق نظام الوساطة في جميع مجالات التشريع الأمريكي.

-والملاحظ أن إجراء الوساطة في التشريع الجزائي الأمريكي، يختلف عن التشريعات الوضعية الأخرى لأنه يتّسم بالطابع القضائي، حيث يخول إجراءها إلى أحد أعضاء الهيئة القضائية (قاضي الصلح)[1]، أيضا أن وسائل الوساطة تشمل التعويض والعقوبة، أو التدبير الاحترازي والوسيط هنا يقترح فقط على الأطراف، ولا يفرض عليهم أي تدبير.

ثالثا: الوساطة في التشريع البريطاني:

- لقد تأثر المشرع البريطاني بنظيره الأمريكي، حيث تبنت بريطانيا نظام الوساطة في أواخر التسعينيات من القرن الماضي وتم تكريسها بشكل مختلف عن التشريع الأمريكي، اذ أدرجها في القضايا الأسرية والعمالية، وذلك بموجب قانون إصلاح العدالة المدنية 1990،حيث يتيح للمحاكم تطبيقها، وأكدّ هذا التوجه بصدور قانون الإجراءات المدنية المؤرخ في 10 ديسمبر 1998، فأناط بالمحامين مهمة توجيه زبائنهم إلى التسوية الودية بالوساطة، وأنشأت الى جانب القضاء هيئات الوساطة تعمل على تطويرها والتشجيع على تطبيقها، ويعتبر مركز التسوية الفعالة للنزاعات من أهم الهيئات في هذا المجال.[2]

1-عادل علي المانع، الوساطة في حل المنازعات الجنائية، مجلة الحقوق، العدد 4، السنة الثلاثون،2006، جامعة الكويت، ص،47.

2-عثمان سليمان العيسى، مقال بعنوان "الوساطة"، جريدة الرياض اليومية، العدد154، الموقع الالكتروني: www.alriyadhd.com/564751، منشور بتاريخ 04 أكتوبر 2010.

رابعا: نشأة الوساطة في فرنسا:

-يعد القانون الفرنسي النموذج الأمثل لتطبيق الوساطة، لأنه المصدر الذي استقت منه كل الدول هذا النظام وكان سبب تبنيه لهذا الأخير، هو التضخم الكبير الذي عرفه القضاء العقابي الناجم عن لجوء رجال القضاء إلى العقاب التقليدي في مواجهة الجرائم.[1]

-وقد بدأت تجارب الوساطة بفرنسا، في منتصف العقد الثامن من القرن العشرين وكان لجهاز النيابة العامة دور في ولادة نظام الوساطة، إذ كانت أول تجربة في مدينة (valence)،من خلال إنشاء جمعية تسعى إلى القيام بالوساطة، وهي جمعية مساعدة الضحايا، ثم تلاها إنشاء عدة جمعيات في عدة مدن فرنسية، إلى أن تحددت المعالم النهائية للوساطة من خلال صدور القانون رقم 93-02، الصادر بتاريخ 4 يناير 1993 من خلال ما تضمنته **المادة 41 منه** في الفقرة السابعة على إجازة الوساطة، وذلك بقيام النيابة العامة وقبل تحريك الدعوى العمومية وباتفاق من الأطراف القيام بالوساطة بدلا من حفظ أوراق الدعوى ووفق شروط محددة.[2]

خامسا: نشأة الوساطة في النظم العربية تعتبر الوساطة في الدول العربية حديثة العهد ومنها

1-التشريع التونسي: وأول ما نصّ عليا في مجلة حماية الطفل في القسم الثالث تحت عنوان الوساطة[3] وعرفها في **الفصل 113** من هذه المجلة بأنها "أليه ترمي إلى إبرام الصلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانونا، وبين المتضرر أومن ينوب عنه أو ورثته وتهدف إلى إيقاف المتابعات الجزائية أو المحاكمة أو التنفيذ".

1-أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الثانية، القاهرة ،2002، ص151.

2-محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ص107.

3-قانون عدد 92 لسنة 1995 مؤرخ في 9 نوفمبر 1995، يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل.

-ثم بعد ذلك أَضاف المشرع التونسي في المادة الجزائية ما يسمى بنظام الصلح بالوساطة بالنسبة للأشخاص الراشدين، وذلك من خلال القانون رقم 93 الصادر في 29 أكتوبر 2002 حيث حدّد شروطها والإجراءات المتبعة فيها.[1]

2-التشريع الجزائري: لقد استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة متأثرا بالتشريع الفرنسي، من خلال إدراج هذا النظام لأول مرة، في المادة الإدارية وأورد أحكامه في الفصل الثاني من الباب الأول من الكتاب الخامس من القانون رقم **08-09** المتضمن، قانون الإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 2008، تحت عنوان الطرق البديلة لتسوية النزاعات من خلال ما تضمنته **المادة 994 منه**[2].وهذا ما أضاف صبغة حديثة في القضاء الإداري والمدني، ثم بعد ذلك وجد المشرع نفسه بحاجة إلى إدراج هذا النظام في الجانب الجزائي، وهذا ما تحقق من خلال صدور الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015،المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية رقم (66-155) الصادر في 1966/6/8، والذي أضاف بموجب أحكام الباب الأول من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجزائية فصل ثان مكرر بعنوان:" في الوساطة"، يتضمن عشر مواد بداية **من المادة 37** التي تقر اقتراح الوساطة على الأطراف من طرف وكيل الجمهورية ،الى غاية **المادة 37 مكرر 9 منه**، تضمنت شروط وإجراءات الوساطة الجزائية.

1-العابد العمراني الملودى، مقال بعنوان: "الوساطة الجنائية التشريع الفرنسي والتونسي نموذج"، مجلة القانون والمال، جامعة الحسن الأول، المغرب، الموقع الالكتروني:www.droittetereprise.org ، أوت 2016، تاريخ الاطلاع:2013/05/12، ص2.

2-المادة 994 الفقرة الأولى من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، في23 فيفري 2008، العدد 21، والتي تنص على (يجب على القاضي عرض اجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام.)

الفرع الثالث: صور (أنواع) الوساطة

-تقسم الوساطة عامة إلى عدة أنواع، وبالتالي يصعب حصر هذه الأنواع لأنها تختلف باختلاف التشريعات الجزائية التي تبنتها، ولهذا سوف نتناول التقسيمات العامة للوساطة، ثم ارتأينا أن نعطي ولو نظرة عامة عن بعض التقسيمات المختلفة باختلاف النظم القانونية.

أولا: التقسيمات العامة للوساطة: تقسم على أساس عدة معايير منها

1-من حيث طبيعتها: نجد ثلاث صور للوساطة

***الوساطة القضائية:** هي الوساطة التي يقترحها القاضي على الخصوم، وقد تناولها المشرع الجزائري في **المادة 994 من القانون 08-09**، وتتمثل في تكليف شخص محايد له دراية بالموضوع، ولكن دون الفصل فيه يسمى الوسيط، ويكلف بسماع الأطراف، ووجهة نظرهم من خلال الدخول في محادثات قد تكون وجاهية قصد إيجاد الحلول التي ترضيهم، علما أن القاضي يبقى يتمتع بجميع صلاحياته في النزاع، ثم يحدد بعد اتفاق الخصوم مجال الوساطة.[1]

***الوساطة الاجتماعية (الاتفاقية):** وهي الوساطة التي تتم خارج أجهزة القضاء عن طريق تدخل أشخاص مشهود لهم بحسن السيرة، للتوفيق في المنازعات وإيجاد حلول للمشكلات التي تتم في محيط الجيرة، مثل نموذج مراكز القانون ووساطة الأحياء في فرنسا، وتكون في جرائم بسيطة بين أفراد يقيمون في نفس الأحياء، ويختار الوسطاء على أساس أنهم ذو كفاءة، وسمعة طيبة.

1-ذيب عبد السلام، مداخلة بعنوان: الإطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر (ملتقى دولي حول ممارسات الوساطة) وزارة العدل، الجزائر، جوان 2009، الموقع الالكتروني:www.crjj.mjustice.dz .

2-من حيث أسلوب مباشرتها وغرضها: يمكن تقسيمها إلى وساطة مباشرة ووساطة غير مباشرة، أما من حيث غرضها فهناك وساطة إصلاحية ووساطة وقائية.

***وساطة مباشرة:** وهي التي يتم فيها التفاوض في حضور طرفي النزاع والوسيط، وغالبا ما تكون في المنازعات التي ما تربط أطرافها علاقة أسرية.

وتكون الوساطة المباشرة في المرحلة التمهيدية، عند اتصال الوسيط بطرفا الخصومة للاتفاق حول عقد اجتماع بينهما.

***وساطة غير مباشرة:** وفيها يقوم الوسيط بالاجتماع بكل طرف على حدا، ويقوم بتحديد طلبات كل طرف، ويتم التوصل إلى حل النزاع من خلال لقاءات منفصلة بين الوسيط والأطراف وتكون هذه الوساطة غالبا في جرائم العنف، التي يرفض فيها الضحية لقاء المتهم وهنا يبرز دور الوسيط في المقاربة بين وجهات النظر.

***الوساطة الإصلاحية:** وتهدف إلى إصلاح الضرر الناجم عن الجريمة. سواء كان هذا الضرر شخصيا يقتصر على الضحية أو ضررا يمتد إلى المجتمع، والذي يتم التعامل معه من خلال التعويض سواء أكان ماديا أو معنويا أو ماليا.

***الوساطة التأهيلية:** وهي الوساطة التي تهدف إلى تأهيل الجاني، ومحاولة إعادة إدماجه في المجتمع، من خلال القواعد المحددة للسلوك.[1]

ثانيا: صور الوساطة الجزائية وهي موضوع دراستنا وتنقسم إلى قسمين

1-القاضي رامي متولي، المرجع السابق، ص 754.

1-الوساطة المفوضة: هي تلك الوساطة التي تتم بمعرفة الهيئات، بناءا على تفويض النيابة العامة، أو قضاة الحكم لحل النزاع وديا، ويتم ذلك عن طريق إرسال الملف إليها كاملا لتتولى إدارة الوساطة، وهي تجرى بناءا على وكالة من القضاء، أي تحت رقابة السلطة المخول، تمنح للوسيط لحل النزاع وديا وبالتراضي دون اللجوء إلى القضاء.

-وقد حدد المشرع الفرنسي نطاق تطبيق هذه الوساطة، وحصرها بالجرائم البسيطة، وهذه الصورة من الوساطة تعتبر عي السائدة في أغلب التشريعات الجزائية.

2-الوساطة المحتفظ بها: وهذه الصورة تفرد بها التشريع الفرنسي عن غيره من التشريعات وهي تقوم على إنشاء دوائر حكومية للوساطة، تندمج مباشرة في الهيئة القضائية يرأسها ويشرف عليها أحد أعضاء النيابة العامة، وهي من تتولى التوفيق بين مصالح الأطراف، والملاحظ هنا أن الوسيط يكون فردا من أعضاء النيابة، ولا تخرج الدعوى من حوزتها من أجل حلها وديا.[1]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة وتمييزها عن البدائل الأخرى لحل النزاعات

نظرا لأهمية نظام الوساطة، كان لابد من تحديد طبيعتها القانونية، وكذا إبراز أهم نقاط التمايز بينها وبين ما يشابهها من الأنظمة الأخرى.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للوساطة اختلف الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية لها، فمنهم من يرى أنها ذات طابع اجتماعي، في حين اعتبرها البعض صورة من صور الصلح.

أما فريق آخر ذهب إلى القول بأن الوساطة ما هي إلا بديل، من بدائل الدعوى الجزائية إلاّ أن هناك من يرى أنه جزاء إداري، ومن ثمة وجب علينا التطرق لهذه الآراء.

1-عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق، ص 131.

أولا: الوساطة ذات طبيعة اجتماعية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة نظام اجتماعي، يمتزج فيه الفن الاجتماعي بالنظام القانوني، ومنطلق هذا الرأي أن الوساطة تهدف بالأساس إلى تحقيق الأمن الجنائي، ومساعدة الطرفين للوصول إلى تسوية توفيقية.[1] فالوساطة طريقة مركبة هدفها تنظيم الحياة الاجتماعية، لكن أنتقد هذا الرأي كونه أغفل الغاية من إجراء الوساطة، والمتمثل في إنهاء النزاع.[2]

ثانيا: الوساطة إحدى صور الصلح

يرى أصحاب هذا الطرح أن كلا من الصلح والوساطة يرتكزان على توافق وتطابق إرادتي الطرفان، وفي حال انعدام هذه الإرادة فينعدم بها كلاهما وهناك إجماع من الفقه العربي أن العدالة التصالحية في جرائم الأشخاص أو الأموال ذات طبيعة عقدية، لكن اختلفوا حول طبيعة هذا الصلح، هل هو جزائي أم صلح مدني.

-فهناك من ذهب إلى القول بأن الوساطة صلح جزائي، وقد ارتكزوا على نقطة أساسية مؤداها أن المشرع يشترط لإجرائها موافقة الأطراف، ومن ثمة فهي إحدى الإجراءات المكملة للصلح على اعتبار أنها جلسة صلح، وقد أنتقد هذا الرأي لوجود اختلافات كبيرة بين الصلح والوساطة.[3]

-أما جانب ثاني من الفقهاء فيرى بأنها صورة من صور الصلح المدني، ذلك أن الوساطة لا يترتب عليها انقضاء الدعوى الجزائية مثلها مثل الصلح المدني، كما لا تكون عائقا أمام مطالبة

1-أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، ص 31.

2-عادل على المانع، المرجع السابق، ص 43.

3-أشرف عبد الحميد، المرجع السابق، ص 31.

المتضرر بالتعويض عن الضر، إذ يرون أن هدف الوساطة الرئيسي هو تعويض الضحية التي كان سببها تصرف المتسبب في الضرر، غير أن هذا الرأي أنتقد أيضا على اعتبار أن الوساطة تتعلق بخصومة جزائية، ولا تتعلق بنزاع مدني.[1]

ثالثا: الوساطة الجزائية وسيلة بديلة للدعوى الجزائية

-يرى أنصار هذا الاتجاه أن الوساطة هي بديل من بدائل رفع الدعوى، واستبعاد الإجراءات القضائية التقليدية استحدثتها أغلب التشريعات القانونية إلى جانب بدائل أخرى كالصلح والتسوية الجنائية، واستندوا في رأيهم إلى أن هناك اختلاف بين الوساطة والصلح من عدة أوجه ,سواء من حيث النطاق أو الأثر ذلك أن التشريعات على غرار التشريع الفرنسي قامت بحصر الجرائم التي تدخل في نطاق الصلح الجزائي[2]، كذلك المشرع الجزائري فقد حصر الجرائم التي تدخل ضمن إجراء الوساطة الجزائية في **المادة 37 مكرر 2 من الأمر 15-02** المؤرخ في جويلية 2015.[3]

- أما من حيث الأثر فهناك اختلاف بينهما، أيضا أن النيابة في مجال الوساطة لها حرية التصرف في الدعوى الجزائية.

1-أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 35.

2-رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص 69.

3- المادة 37 مكرر 2 من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والتي تنص على ما يلي: (يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم الطفل والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة و.....)

-ومما سبق يمكن القول أن الوساطة هي طريق مستحدث يضاف إلى الطرق الأخرى التي تبنّاها المشرع، وتعتبر من الحلول الرّضائية وتتمتع بقواعد خاصة أفردها لها المشرع تمييزا لها عن الأنظمة البديلة الأخرى، فهي وسيلة لحل النزاع وإصلاح العلاقات الاجتماعية.

الفرع الثاني: التمييز بين الوساطة وبعض الطرق البديلة الأخرى لفض النزاعات

كما سبق القول أن هناك أنظمة جزائية أخرى سبق وأن أدرجتها التشريعات والقوانين من أجل فض الخصومات التي لم تعد الطرق التقليدية للعقاب قادرة على استيعابها، واحتواءها نظرا لتطور أساليب الجريمة في وقتنا الحالي.

أولا: التمييز بين الوساطة، والأمر الجزائي

الأمر الجزائي هو أحد بدائل الدعوى الجنائية، وهو عبارة عن أمر يصدر من القضاء يفصل في موضوع الدعوى الجزائية ودون أن تسبقه إجراءات محاكمة يصدره القاضي أو عضو من النيابة العامة، وتكمن قوته في عدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذي حدده القانون والهدف منه تيسير إجراءات الفصل في الجرائم.

ويعرفه الفقهاء بأنه "نظام إجرائي مؤداه صدور الحكم بالعقوبة، دون أن تسبقها مرافعة شفهية يصدره القاضي، أو عضو النيابة بعد الاطلاع على الأوراق دون حضور الخصوم أو إجراء تحقيق وقد أخذت به العديد من التشريعات في بعض الجرائم البسيطة، من أجل تجنب الإجراءات الطويلة التي تكون أمام المحاكم.[1]

1-يا سر محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 73.

وتتم إجراءاته بإخطار المتهم وتخييره بين العقوبة التي يتطلبها الأمر أو الإدانة، التي ستتمخض من جراء المتابعة الجزائية، وبقبوله لهذا الإجراء فانه يتجنب كل المصاريف القضائية والعقوبة التي ربما تكون اشد.

1-أوجه التشابه بين الوساطة والأمر الجزائي.

-يعتبر كلاهما وسيلة لتبسيط الإجراءات الجزائية، وتخفيف العبء على الأطراف والقضاء وطريقا لحل النزاعات بشكل ودي.

2-أوجه الاختلاف بينهما:

-الأمر الجزائي هو بمثابة قرار قضائي يصدر من القضاء أو النيابة العامة بغير تحقيق أو مرافعة في جرائم بسيطة، في حين أن الوساطة وسيلة بديلة لحل النزاع الناشئ عن جرائم لا يشترط أن تكون بسيطة مثل ما جاء به المشرع الفرنسي، بل أنه لم يحدد الجرائم التي يجوز فيها إجراء الوساطة، أما المشرع فأقرها في مادة الجنح وحدد لها نطاقها.

-أيضا أن عقوبة الأمر الجنائي هي الغرامة والعقوبات التكميلية، أما الوساطة تأخذ بعدا أكبر من ذلك قد تصل إلى تعويض المتضرر، أو تقديم خدمات اجتماعية.

-من ناحية أخرى أن الأمر هو قرار من القاضي أو عضو النيابة، أما الوساطة الجزائية هي مجرد محاولة تقريب بين المتهم والضحية، والوساطة لا تهدف فقط إلى تعويض المتضرر بل تراعي المتهم من خلال إعادة تأهيله وبناء الروابط الاجتماعية من جديد.[1]

1-يا سر محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 78.

ثانيا: التمييز بين الوساطة، والتسوية الجزائية

التسوية الجزائية نظام جديد نص عليه المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية[1]، وهذا النظام يعد صورة من صور الصلح وطريقا بديلا لحل النزاعات، ويتم إجراءه باقتراح النائب العام على الشخص الطبيعي البالغ الذي يعترفا بارتكابه واحدة أو أكثر من الجنح أو المخالفات المحددة في **المادة 2/41 و3/41 من** قانون الإجراءات الجزائية.[2] بأن يقوم بتدابير بعد اقتراح من القاضي المختص، وهي التدابير التي تؤدي لإنهاء الدعوى الجزائية

1-أوجه التشابه بين الوساطة، والتسوية الجزائية: يتفق كلا من الوساطة والتسوية الجزائية في أنهما من الحلول المتاحة لتخفيف العبء وتسهيل فض النزاع، ويعتبران علاجا فعالا لصنف معين من الجرائم.

2-أوجه الاختلاف بينهما: هناك اختلاف بينهما في عدة صور منها

-من حيث طبيعة كل منهما: الوساطة نظام ثلاثي يستوعب كلا من المتهم والوسيط والضحية فهو ذلك يدفع كلا منهما لطاولة التفاوض المباشر على موضوع الاتفاق، وشروط تنفيذه وتقديم كل طرف ما لديه من حجج وأدلة إلى أن يرضى الطرفان ويتم الاتفاق، ومن ثمة فان الرضا في بداية الوساطة لا يكون مكتملا مثلما هو الحال عند الانتهاء من إجراء الوساطة والاتفاق.

-أما في التسوية الجزائية فلا بد من توافر الرضا في الأطراف، ولابد أن يكون في بداية إجراء التسوية لأنه بمثابة شرط أساسي وأولي قبل أي خطوة تقوم بها النيابة والتسوية تخضع لسلطة

1-استحدث نظام التسوية الجنائية في التشريع الفرنسي بالقانون رقم 99-515 المؤرخ في 23 يونيو 1999 المعدل، بالقانون 204 المؤرخ في 9 مارس 2004.

2-أنظر المادة 41 فقرة 2 وفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

النيابة سواء من حيث اللجوء إليها، أو من حيث صياغة شروطها والمتهم يتجرد من السلطة التفاوضية على الرغم من رضاءه.

-من حيث الأثر المترتب عنهما: ففي التسوية الجزائية تنقضي الدعوى الجنائية بتنفيذ التدابير التي اشتملت عليها، بينما يختلف الأمر في الوساطة الجنائية التي لا تنقضي فيها الدعوى الجزائية، إنما تحفظ أوراق الدعوى ويمكن العدول عنها من طرف النيابة في أي وقت طالما أن الدعوى لم تنقض بالتقادم.[1]

ثالثا: التمييز بين الوساطة والتحكيم

التحكيم هو وسيلة لحل النزاعات، تمكن الطرفان من الاتفاق على حسم ما يثور بينهما من منازعات حالة أو محتملة عن طريق اللجوء إلى محكم أو محكمين أو شخص مختص يختاره الطرفان، فهو وسيلة للفصل في المنازعات وهو نظام قديم كان يسير بجانب التنظيم القضائي.

1-أوجه التشابه بين الوساطة الجنائية والتحكيم: كلاهما وسيلة لحل النزاعات بطريقة رضائية بين الأطراف من خلال اختيارهما لطرف ثالث يقرب وجهات النظر بينهما من أجل فض الخصومة.

2-أوجه الاختلاف بينهما: في نظام التحكيم لا يجوز للمحكم أن يقوم به من تلقاء نفسه، انما يكون باتفاق الأطراف على تعيينه، أما الوساطة الجزائية فهي تسند إلى النيابة العامة باقتراح إجراءاتها سواء عن طريق عضو النيابة أو عن طريق تعيين وسيط لذلك.

1-يا سر محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص 77.

-كذلك أن المحكم يختلف عن الوسيط من حيث سلطة كل منهما في فرض القرار، ففي التحكيم فان المحكم هو من يفصل في موضوع النزاع ويصدر حكما ملزما للأطراف، أما الوسيط فدوره متواضع يتمثل في بناء روابط بين المتهم،[1] والمتضرر دون أن يفرض رأيه، فهو شخص محايد يقرب فقط وجهات النظر بين الأطراف.

المبحث الثاني: شروط الوساطة وإجراءاتها

تعتبر الوساطة أحد الطرق البديلة، التي استحدثتها أغلب التشريعات في قوانينها الإجرائية وذلك استجابة لمتطلبات السياسة الجنائية التي تقوم على الحفاظ على مصالح أفراد المجتمع من خلال جبر الأضرار بطريقة ودية بعيدة عن العقاب التقليدي.

وتعتبر التجربة الفرنسية رائدة في هذا المجال[2]، حيث تم تطبيق نظام الوساطة منذ أمد بعيد، مما أدى بالمشرع الفرنسي إلى المسارعة لإعطائها سندا قانونيا من أجل الوصول إلى الأهداف المتوخاة، مما أدى بالمشرع الجزائري إلى تبني هذا النظام متأثرا في ذلك بنظيره الفرنسي، فأدرجها ضمن التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في جويلية 2015، ونص عليها في **المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر 9 منه**، والتي تضمنت في طياتها بعض الشروط المتعلقة بإجراء الوساطة وكذا تحديد مجالها أي الجرائم التي تقبل إجراء الوساطة، بالإضافة إلى الآثار المترتبة في المرحلة النهائية للوساطة، ومن خلال هذا الترتيب سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، الأول منها يتضمن شروط إجراء الوساطة،

1-علي عبد الرضا عفلوك، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي، مجلة رسالة الحقوق، السنة السابعة العدد الثاني،2015، ص 194.

2-العابد العمراني الملودي، المرجع السابق، ص 4.

أما الثاني فيتضمن إجراءات الوساطة ومراحلها، لننتهي بمطلب أخير أدرجنا فيه الآثار المترتبة عن الوساطة.

المطلب الأول: شروط الوساطة الجزائية من خلال التمعن في مضمون المواد القانونية المتعلقة بالوساطة نجد أن المشرع وضع شروطا حيث حدد الجرائم التي تدخل في نطاق الوساطة.

وأيضا أشار إلى موافقة الأطراف على عكس المشرع الفرنسي الذي لم يحدد الجرائم، بل نص فقط على الشروط المتعلقة بأهداف الوساطة.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بطبيعة الجريمة لقد حدد المشرع الجزائري نطاق تطبيق الوساطة الجنائية في **المادة 37 مكرر2**[1]، التي تضمنت مجموعة من الجرائم محددة حصرا، ولا يجوز إجراء الوساطة خارج هذا الصنف من الجرائم، إذ تطبق على بعض الجنح المعاقب عليها بالحبس، أو الغرامة التي لا تمس بالنظام العام أيضا في مواد المخالفات ويمكن حصر هذه الجرائم في نوعين:

أولا: الجرائم الماسة بالأشخاص وهي جرائم السب وفقا **للمادة 297** من قانون العقوبات وكذا جنحة القذف وفقا **للمادة 296** وجنحة الاعتداء على الحياة الخاصة في **المادة 303 مكرر** من نفس القانون، وكذلك جرائم التهديد المعاقب عليها في **المواد من 185 إلى 187** من قانون العقوبات أيضا جنحة الوشاية الكاذبة المنصوص والمعاقب عليها في **المادة 303.** كذلك جريمة ترك الأسرة في **المادة 330 من** قانون العقوبات بالإضافة إلى جريمة عدم تقديم مبالغ النفقة، وعدم تسليم الطفل المعاقب عليهما وفقا **للمادتين** على التوالي **331 و328** من

1-المادة 37 مكرر 2 والتي تنص (يمكن أن تطبق الوساطة في مواد الجنح على جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة والتهديد والوشاية الكاذبة وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم الطفل و.....)

قانون العقوبات بالإضافة إلى جرائم أخرى كالضرب والجرح العمدي وجنحة الضرب والجرح مع سبق الإصرار والترصد.

ثانيا: جرائم الأموال تطبق الوساطة على جنحة إصدار شيك بدون رصيد والمعاقب عليها **بالمادة 374** قانون العقوبات كذلك جنحة الاستيلاء على أموال التركة، وأيضا جنحة الاستيلاء على أموال الشركة المعاقب عليهما وفقا **للمادة 363** من قانون العقوبات أيضا الاعتداء على الملكية العقارية[1]

وجنحتي إتلاف المحاصيل الزراعية، والرعي في أملاك الغير من خلال **المواد 407,413 و413** مكرر من قانون العقوبات على التوالي، أما فيما يخص الأحداث فان الوساطة تجوز في الجنح والمخالفات باستثناء الجنايات طبقا **للمادة 111**من قانون حماية الطفل[2].

-أيضا يشترط أن تكون هذه الجريمة قد طرحت أمام النيابة العامة، أي أن تكون هناك دعوى عمومية مطروحة أمام وكيل الجمهورية.

-**أما بالنسبة للمشرع** التونسي فقد أجاز نظام الصلح بالوساطة من خلال القانون رقم 93 الصادر في أكتوبر 2002 فقد نص في **الفصل 335 مكرر** من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية على الجرائم التي يجوز فيها إجراء الصلح بالوساطة، وهي كل المخالفات بدون استثناء، أي الجرائم المعاقب عليها بالسجن لمدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما، أو بغرامة لا تتجاوز ستين (60) دينارا، أما بالنسبة للجنح فقد حصر المشرع التونسي الجرائم التي تدخل

1-هلال العيد، المرجع السابق، ص 56 ،57.

2-أنظر المادة 111 من القانون 15-12 المتعلق بالطفل، والتي تنص على مايلي: (يقوم وكيل الجمهورية باجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية .....).

في نطاق الصلح بالوساطة ومن بينها العنف الشديد **الفصل 218**، وإحداث أو التسبب في أضرار بدنية للغير عن غير قصد **الفصل 225**، أيضا الادعاء الباطل **الفصل 248 من** القانون 22 الصادر في ماي سنة 1966 وغيرها من الجرائم الأخرى.[1]

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالأطراف: نستشف من خلال نص **المادة 37 مكرر** من الأمر 15-02، اشترطت أن تكون الوساطة بمبادرة من وكيل الجمهورية، وبطلب من الأطراف ويظهر ذلك من خلال:

أولا: وكيل الجمهورية: يعتبر ممثل النيابة العامة وقد أعطى له المشرع صلاحيات واسعة أهمها تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذه بشأنها، ويحدد ما إذا كانت هذه الجريمة من بين الجرائم التي يجيز فيها المشرع الوساطة أم لا.

إضافة إلى هذا أن وكيل الجمهورية يتمتع بسلطة الملائمة والتي في معناها، أن له مطلق الحرية في اللجوء إلى الوساطة أم لا ولا أحد يجبره على ذلك، وإذا قرر إجراءها فان القانون يسند له تلك المهمة أو يكلف بذلك أحد مساعديه.[2]

-مع ملاحظة أن التشريع الفرنسي أسند مهمة إجراء الوساطة لشخص يسمى الوسيط، يتم تعيينه من النيابة العامة، وقد حدد له شروطا شكلية، وأخرى موضوعية من خلال من خلال المرسوم 01-71 ومن بين هذه الشروط:

-عدم ممارسة مهنة قضائية، وكل ما يدخل في مجال القضاء.

-عدم التعرض للإدانة. -العلم بالقواعد القانونية الجنائية.

1-العابد العمراني الملودي، المرجع السابق، ص 5.

2-هلال العيد، المرجع السابق، ص50،51.

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية التي لابد أن تتوفر في الشخص الذي يجري الوساطة مهما كانت صفته وهي:

-شرط الاستقلال: أي انعدام صلة بين من يقوم بالوساطة وبين الأطراف، سواء صلة قرابة أو مصاهرة

-شرط الحياد: أي أن يكون نزيها، ودون تغليب مصلحة طرف على طرف آخر.[1]

فهو يقوم بتسيير المفاوضات وتقريب وجهات النظر بين المتخاصمين.

ثانيا: طرفا المنازعة محل الوساطة (المتهم، الضحية)

يشترط المشرع قيام الوساطة أن يقوما الطرفان المتخاصمان بطلب إجراءها من وكيل الجمهورية، والضحية هو الشخص الذي أصيب بضرر من الجريمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ويطلبها من أجل التعويض المالي، ويجوز له طلب ذلك إذا كانت الجريمة من الجرائم التي تقبل الوساطة، ويدخل ضمن نطاق الضحية المسئول المدني.

-أما المتهم فهو كل شخص لم تثبت ضده أدلة ارتكابه الفعل الإجرامي، ويجيز له القانون طلب إجراء الوساطة عند توافر المشروعية لذلك، وبعد موافقة وكيل الجمهورية والضحية.[2]

ثالثا: الشروط المتعلقة بأهداف الوساطة

قيد المشرع الفرنسي تطبيق نظام الوساطة الجزائية بضرورة تحقيقها للأهداف المتوخاة منها والتي نص عليها في **المادة 41 فقرة 1** من قانون الإجراءات الجنائية والمتمثلة في:

1-أنظر المرسوم رقم 01-71 المؤرخ في جانفي 2001 المتضمن، شروط تعيين الوسيط.

2-هلال العيد، المرجع السابق، ص 52.

1-إصلاح الضرر الذي لحق بالضحية: أن الهدف الأسمى من تكريس الوساطة هو جبر الضرر ولا يكون فقط بالتعويض المالي فقط، بل يأخذ أشكالا أخرى كالاعتذار الكتابي أو قيام المتهم بعمل لصالح الضحية.

2-إنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة: وهذا الشرط يتحقق في الجرائم البسيطة التي تخضع لنظام الوساطة وإعادة الاستقرار للعلاقات بين الأفراد.

3-إعادة إدماج المتسبب في الضرر: فالمشرع الفرنسي جعله شرطا أساسيا لقيام الوساطة، إذ تنمي فيه روح المسؤولية[1]، من خلال الإقرار بالضرر الذي ألحقه بالضحية.

المطلب الثاني: إجراءات ومراحل الوساطة

تخضع الوساطة الجنائية لعدة إجراءات منذ بدايتها إلى غاية المرحلة النهائية، لكن الملاحظ للنصوص القانونية التي تضمنت الوساطة لا نجد تحديد من طرف المشرع الجزائري لإجراءات الوساطة وكيفية سيرها أو المراحل التي تمر بها، وفي هذا إقرار ضمني من طرف المشرع للنيابة العامة بأن تتصرف وفقا لاجتهاداتها، ويمكن إدراج هذه المراحل كالتالي:

الفرع الأول: مرحلة الإجراءات التمهيدية للوساطة

وهي المرحلة التي يقوم فيها وكيل الجمهورية باقتراح إجراء الوساطة ويكون الاقتراح في شكل استدعاء لطرفا الخصومة، ويتضمن تحديد الجريمة موضوع الوساطة والتدابير المقترحة وطبيعتها والمدة القانونية لهذا الإجراء وتاريخ الحضور لإجراء الوساطة، والتنبيه بالاستعانة بمحامي.

1-Mylène Jacob , justice réparatrice, Edition l arma ton, collection sciences criminelles 2003,page189

-أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فيتطلب في هذه المرحلة فيتم إجراء الوساطة باقتراح من النيابة العامة أو الأطراف أو أحدهما ولا بد من رضا الطرفان به، ولا يشترط أن تكون هذه الموافقة كتابة، وقبل هذا تقوم النيابة بشرح هذا الإجراء لطرفا الخصومة، وبعد موافقتهما يعين الوسيط[1] الذي يقوم بتقريب وجهات النظر.

الفرع الثاني: مرحلة البت في إجراءات التفاوض (جلسات الوساطة):

المشرع الجزائري لم يحدد كيفية إجراءات جلسات الوساطة، أو جلسات التفاوض التي تتوقف أساسا على ما يبديه أطراف النزاع من تفاهم وتعاون، ومن ثمة يسهل لممثل النيابة العامة فهم موقفهم تجاه المنازعة، وهذا ما يؤدي إلى حصول اتفاق لإيجاد حل ودي.

-لكن بالعودة إلى التشريع الفرنسي، نجد أنه بعد قيام الوسيط بتحديد الزمان والمكان المناسبين، يقوم بالاجتماع بين الأطراف أو الاجتماع بكل طرف على حدا، يقوم أيضا بطرح الخيارات المناسبة لهم دون أن يمس بمبادئ الحيادية والاستقلال وكذلك يحاول تقريب وجهات النظر عن طريق تبني قواعد الحوار، ويجوز للأطراف في هذه المرحلة الاستعانة بمحامي[2]، الذي يقتصر دوره في التمثيل والمساعدة فقط.

-ويرى البعض أن هذه المرحلة من أهم المراحل التي تمر بها إجراءات الوساطة، ونجاح هذه الأخيرة مرهون بما يبديه الأطراف من تعاون ومرونة وتفاهم من أجل الوصول إلى الأهداف المسطرة.

1-jean Paul Janssens , médiation pénal, www.justitie.belgium.be,page 4
2-balance gerand , la médiation pénal, commentaire l article 6 de la loi 93-02 du janvier 1993

الفرع الثالث: مرحلة الاتفاق النهائي

تعتبر هذه المرحلة هي المرحلة النهائية للوساطة، وتأخذ شكلين: اما أن يتعذر على الأطراف الوصول إلى اتفاق لإنهاء النزاع، فتفشل الوساطة.[1]

وهنا يحرر وكيل الجمهورية محضر بعدم الاتفاق، ويعلن صراحة فشل الوساطة ثم يتخذ الإجراءات اللازمة لتحريك الدعوى العمومية.

أما في حال الاتفاق، فان وكيل الجمهورية يحرر محضر الاتفاق عن طريق الوساطة يتضمن التزامات الأطراف والتأكد على تنفيذها في الوقت المحدد ويتضمن أيضا هوية الطرفان وعناوينهم وعرض وجيز للأفعال وتاريخ ومكان إجراء الوساطة أيضا يتضمن إعادة الحال إلى ما كان عليه وتحديد التعويض المالي أو العيني عن الضرر، ويعتبر الاتفاق هذا سندا تنفيذيا.

المطلب الثالث: آثار الوساطة تختلف آثار الوساطة من ناحيتين

الناحية الأولى: تتعلق بوقف تقادم الدعوى العمومية بعدما تم حل النزاع بشكل ودي عن طريق الوساطة.

أما الثانية: تتعلق بالنتائج المترتبة بعد انتهاء مفاوضات الوساطة، من خلال وجهين إما نجاح الوساطة أو فشلها.

1-عادل يوسف عبد النبي الشكري، المرجع السابق، ص 92.

الفرع الأول: وقف تقادم الدعوى العمومية

من خلال ما نصت عليه **المادة 37 مكرر7 من الأمر 15-02**،[1] نستنتج أن المشرع الجزائري نص على أنه أثناء تنفيذ إجراء المصالحة يوقف سريان ميعاد التقادم خلال هذه المدة أي لا يكون هناك حساب لمدة انقضاء الدعوى العمومية.

كذلك نجد أن كلا من المشرع الفرنسي والتونسي يقرر بأن الوساطة تؤدي لوقف تقادم الدعوى العمومية، بغرض الحفاظ على مصالح المتهم، وضمان حصوله على تعويض الضرر الواقع وحتى لا يلجأ الجاني إلى المماطلة وإضاعة الوقت في إجراءات الوساطة.

وتوقف التقادم يضيع على الجاني الفرصة في إساءة استخدام الوساطة، ويؤدي إلى غلق الباب أمامه في الاستفادة من قواعد التقادم في الإجراءات.[2]

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن نتائج الوساطة أيضا يختلف الأثر هنا في حالتين:

أولا: في حالة نجاح الوساطة عند نجاح الوساطة يقوم وكيل الجمهورية بتحرير اتفاق الوساطة يتضمن هذا الاتفاق معلومات حول الأطراف، وكذا حول النزاع وأيضا ما تضمنه، أو ما تم التوصل إليه من قرارات ويظهر ذلك في التزام الجاني بتنفيذ الالتزامات المتفق عليها في محضر الوساطة وفي الآجال المحددة والمتفق عليها، مع ملاحظة أن المشرع الجزائري لم يحدد لنا الإجراءات المتبعة عند تنفيذ اتفاق الوساطة.

1-المادة 37 مكرر 7 من الأمر 15-02 المؤرخ في يوليو 2015 تنص على ما يلي: (يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة.)

2-رامي القاضي متولين المرجع السابق، ص 244.

وبعد تنفيذ المتسبب في الضرر التزاماته تنقضي الدعوى الجنائية، ويترتب على ذلك حفظ أوراق الدعوى وعدم جواز الادعاء المباشر عن ذات الواقعة.

أما في حالة عدم تنفيذ المتهم لالتزاماته في الآجال المتفق عليها فان النيابة تعود وتقوم بتحريك الدعوى العمومية وهذا ما أشارت إليه **المادة 37 مكر8 والمادة 37 مكرر9 من الأمر 15-02,**[1] وحددت الجزاء المترتب عن ذلك.

ثانيا: في حالة فشل الوساطة

المقصود بفشل الوساطة هو عدم قبول الأطراف لمبدأ الوساطة أو عدم الوصول إلى اتفاق بين الأطراف بحيث يعجز ممثل النيابة في تقريب وجهات النظر وفض النزاع.

ويترتب على هذا الفشل تحريك الدعوى العمومية، وينتقل ممثل النيابة من دوره كوسيط إلى مباشرة وظيفته في الدعوى العمومية ويتصرف فيها بما يراه مناسبا.[2]

1- المادة 37 مكرر8 والمادة 37 مكرر 9 من الأمر 15-02 المؤرخ في جويلية 2015 تنصان على التوالي (اذا لم يتم تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة.)، (يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك).

2-رامي القاضي متولي، المرجع السابق، ص 249.

ملخص الفصل الثاني (الوساطة)

لقد تم التطرق في هذا الفصل الثاني من المذكرة إلى نظام الوساطة كحل بديل لحل النزاعات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وما يمن قوله أن هذا النظام هم نظام مستحدث وفق الأمر 15 -02 المؤرخ في يوليو 2015(15-02) المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم (66-155) الصادر في 1966/6/8، والذي أضاف بمقتضى المادة الثامنة منه لأحكام الباب الأول من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجزائية فصل ثان مكرر بعنوان:" في الوساطة"، يتضمن عشر مواد أرقام (37مكرر إلى 37مكرر9).

-وقد جاء هذا التعديل نظرا للحاجة الملحة لتحديث التشريع الجزائي وتوسيع أساليب فض النزاعات على غرار الصلح، ومن هنا فقد تناولنا في بداية هذا الفصل نظام الوساطة بشكل عام من خلال معرفة مفهومها، ومختلف التعريفات الاصطلاحية والقانونية التي أطلقتها التشريعات الجنائية على اختلافها، مع ملاحظة أن اغلب التشريعات التي تبنتها لم تعطي لها تعريف محددا فاسحة المجال في ذلك إلى الفقهاء، أين اختلفت آراءهم على اختلاف المعايير التي أسّسوا عليها نظام الوساطة.

وقد حاولنا إعطاء تعريف لهذا النظام على أنه طريق بديل لفض المنازعات بشكل ودي يقوم به شخص ثالث لتقريب وجهات النظر بين المتخاصمين.

- والوساطة ليست وليدة اليوم، بل ظهرت منذ سنين وأول ما ظهرت كانت في كندا التي تعتبر مهدا لهذا النظام، وانتشرت بعد ذلك لتتبناها أغلب الدول الأوربية، لتصل في نهاية الأمر إلى بعض الدول العربية، ومنها الجزائر وتونس.

–وعلى اعتبار أن الوساطة إحدى أهم الوسائل التي تنقضي بها الدعوى العمومية، تختلف صورها من تشريع لآخر، وأيضا بالنظر إلى المجال الذي طبقت فيه، وقد ركّزنا في بحثنا هذا على إحدى أهم صورها، وهي الوساطة الجنائية، أي تطبيقاتها في المجال الجزائي، وعلى الرغم من تبني هذا النظام منذ سنين إلا أن الاختلاف مازال قائما لحد الآن حول طبيعتها القانونية، فهناك من يرى أنها صورة من صور الصلح وهنا من يرى أنها طريق بديل للدعوى العمومية، ويعتبر هذا الأخير هو التكييف الأقرب للواقع العملي، ولأن كل نظام من الأنظمة لا ينص عليه المشرع إلا وحدد له شروطه ومجالاته فقد أبرزنا الشروط الواجب توافرها في إجراء الوساطة، وكذا الإجراءات والمراحل المتبعة لذلك.

لنخلص في الأخير إلى الآثار المترتبة على إجراء الوساطة، سواء تلك الآثار المتعلقة بالدعوى العمومية أو الآثار المتعلقة بنتائج الوساطة سواء في حالة فشلها أو نجاحها.

الخاتمة

توصلنا من خلال البحث إلى أن الصلح، والوساطة في الجانب الجزائي يعتبران من الوسائل البديلة والمستحدثة لحل النزاعات، ويقومان على أساس الانتقال من دائرة المؤسسة القضائية إلى دائرة العلاقات الاجتماعية، وهذا ما رسم سياسة جنائية جديدة تقوم على أساس توفيقي رضائي وذلك من خلال إيجاد حل ودي بين الطرفين المتنازعين على نحو يحقق رضاءا متبادلا بينهما وهذا هو وجه الشبه الذي يتلاقى فيه كلا من النظامين أي الوساطة والصلح فكلاهما طريقان يهدفان إلى فض النزاعات بين الأفراد على نحو يقوم على الرّضائية وتبادل الحقوق لكلا الطرفين، لكن هذا لم يمنع من وجود اختلافات بينهما تظهر في عدة أوجه من أهمها:

– أن الصلح يجوز إبرامه في أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى وان كانت أمام محكمة الموضوع، حتى بعد صدور حكم قضائي، أما الوساطة فلا تباشر إلا في مرحلة سابقة لصدور قرارا قضائي، أي عندما يكون ملف المنازعة بين يدي النيابة العامة.

–كذلك أن أغلب التشريعات تشترط في إجراء الوساطة أن يقوم المتهم بتعويض كامل الضرر الذي أصاب الضحية، فضلا على إعادة تأهيله، أما الصلح فلا يشترط فيه شروط لاجراءه سواء من حيث التعويض أو إصلاح المتهم.

–ومن ناحية أخرى أن الوساطة الجنائية تتم عن طريق توسط شخص ثالث من الغير يكون ممثلا عن النيابة أو تعيين شخص آخر يسمى الوسيط، كذلك أن إبرام الصلح هو أمر متروك للإدارة المختصة فيمكن لها قبوله أو رفضه، أما الوساطة فقد حدد المشرع مجالات إجرائها

وكذا الجرائم الواقعة تحت نطاقها، وشروطها فمتى توافرت فيجوز لممثل النيابة اقتراحها على الطرفان.

وعلى الرغم من هذه الاختلافات نجد أن المشرع أعطى لهذين النظامين أولوية على غيرهما من الأنظمة المشابهة، وهذا لما لهما من أهمية تتجلى في:

الدور الإصلاحي الذي تلعبه الوسائل البديلة لحل النزاعات، من خلال ما يترتب عليها من آثار ايجابيه على الخصوم، والشعور بالمسؤولية من جانب المتهم، وإعادة ربط العلاقات الاجتماعية بعيدا عن مشاعر الثأر والانتقام، كذلك أن نظام الوساطة يؤدي إلى تأهيل المتهم وإصلاحه.

أيضا أن هذه الوسائل البديلة تعتبران أنجع الوسائل لإصلاح نظام العدالة الذي لم يعد قادرا على استيعاب الكم الهائل من القضايا، مما أدى إلى التخفيف من هذه القضايا التي سلكت فيها معظم التشريعات الحل الودي بدل العقاب، كما أن كلاهما يوازنان بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة ,فهي ضمانة حقيقة للحريات والحقوق، بالإضافة إلى أنها سبيل يهدف إلى نشر الحوار، واحترام حقوق الغير، من خلال التنازل الذي يقدمه كل من طرفا النزاع، الأمر الذي ينعكس إيجابا على استقرار العدالة الجزائية، ومن هذا كله يمكن إدراج النتائج التالية:

1-أن المشرع الجزائري بتبنيه لنظامي الصلح والوساطة في الجانب الجزائي، ما هو إلا انعكاس للحاجة الملحة إليهما، وما فرضه الواقع العملي في المجال القضائي.

2–استحداث نظام الوساطة إلى جانب الصلح يعزز من مكانة القضاء الجزائي، ويزيد من ثقة الأفراد في أجهزة الدولة، على اعتبار أنهما طريقان يضمنان حقوق الفرد، والمجتمع على حد سواء.

3_نجاعة هذه الأنظمة البديلة في استيفاء حقوق الطرفان بناءا على الاحترام المتبادل، ومناقشة رغباتهم، وتقديم تنازلات من كلا الطرفان.

4–يمكن اعتبار أن كلا من الوساطة، والصلح نظامان بديلان أثبتا دورهما الكبير في الجانب الإداري، والجانب الجزائي على حد سواء بعكس العقاب التقليدي الذي أظهر قصوره في معالجة التزايد المستمر للجرائم.

ومن هذا كله يمكن أن ندرج بعض التوصيات التي نراها ذات أهمية بالغة، وهي كالتالي:

1–بالنسبة للصلح لابد على المشرع من إعادة النظر في تطبيق إجراءات المصالحة، وكذا شروطها لأننا لاحظنا أن المشرع الجزائي، وخاصة فيما يخص إجراء المصالحة الجمركية قد ترك للإدارة مطلق الحرية في إبداء رأيها بالموافقة أو الرفض بإجرائها، في حين أن الطرف المخالف يكون في موقف لا يمكنه من خلاله أن يبدي رأيه في أبسط المسائل المتعلقة بالمصالحة، وهذا ما قد يؤدي بالإدارة إلى التعسف في إبداء قراراتها.

2–فيما يخص الوساطة نجد أن المشرع قد أدرجها، وخصص لها جملة من النصوص القانونية لكم الملاحظ أن هذه الأخيرة تبقى غامضة، ومبهمة في غياب توضيح أكثر للإجراءات التي يمكن إتباعها، والشروط الواجب توافرها من أجل القيام بهذا الإجراء.

كذلك على اعتبار أن الوساطة إجراء مستحدث، نجد أن هناك قصورا تشريعيا، من حيث توضيح كيفية ممارسة الوساطة كنظام قائم بذاته سواء من ناحية شروطه أو إجراءاته.

3_ضرورة القيام بدورات تكوينية لفائدة ممثلو النيابة، المكلفين بإجراء الوساطة بهدف توضيحها والتكثيف من الندوات والأيام الدراسية، لشرح هذه الوسيلة المستحدثة في غياب المؤلفات والبحوث التي تناولتها.

بقي أن نشير في الأخير إلى ضرورة الاتجاه إلى الطرق البديلة في حل النزاعات، لأنها أثبتت نجا عتها في أغلب الدول التي تبنتها، وتوسيع إجراءها في مختلف المجالات القانونية الأخرى.

قـائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: النصوص القانونية:

1-الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 15-02 المؤرخ في جويلية 2015، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لعدد 40 لسنة 2015.

2-القانون رقم08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 21 لسنة 2008.

3-الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن، القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1975.

4-القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 98-10 المؤرخ في 22 أوت 1998 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 2 لسنة 1998، المعدل والمتمم.

5-الأمر 96-22 المؤرخ في9 جويلية 1996 المتعلق، بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف، وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المعدل والمتمم بالأمر 10-03

المؤرخ في 26 أوت 2010، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 50 لسنة 2010.

6-الأمر رقم 03-03 المؤرخ في، 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 15 أوت 2010 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 46 لسنة 2010.

7-القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001 المتعلق، بتنظيم حركة المرور المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-03 المؤرخ في 22 يوليو 2009 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 45 لسنة 2009.

8_الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم.

9-القانون 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المتعلق، بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 41 لسنة 2004.

10-المرسوم التنفيذي رقم 99-197 المؤرخ في 1999/08/16 يحدد شروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك وكيفيتها.

11-المرسوم رقم 111/03 المؤرخ في 2003/03/05 الذي يحدد شروط إجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما.

12-المرسوم التنفيذي رقم 99-195 المؤرخ في1999/08/16 المحدد لقائمة مسئولي إدارة الجمارك المؤهلين للقيام بالمصالحة.

ثالثا: الكتب والمؤلفات:

-أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص دار هومة للنشر، الجزائر الطبعة 2013.

- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة،2009/2008.

- ابن مظورن لسان العرب.

- أحمد فتحي سرو، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الثانية، مصر2002.

-أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، (القاهرة) مصر، الطبعة الأولى، 2004.

-أنيس حسيب السيد المحلاوي، الصلح وأثره في العقوبة والخصومة الجنائية، دار الفكر الجامعي، (الإسكندرية) مصر، الطبعة الأولى.

- الأنصاري الحسن النيداني، الصلح القضائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، (الإسكندرية) مصر الطبعة الأولى،2001.

-عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي الجزائر، الطبعة الثالثة.

- طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف، دار هومة للنشر، لجزائر الطبعة 2013.

-محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، (القاهرة) مصر، الطبعة الأولى، دون ادراج سنة النشر.

-محمد السيد عرفه، التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (الرياض) العربية السعودية، 2006.

- معجم المعاني الجامع، الموقع الالكتروني:www.almaany.com/ar/dict/ar

_المذكرات البحوث القانونية:

-بدر بخيت المدرع، حق المجني عليه حال الصلح، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2007.

-بوحلايس الهام، الاختصاص في مجال المنافسة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة قسنطينة، 2005/2005.

-بوالزيت ندى، الصلح الجنائي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة منتوري، قسنطينة 2009/2008.

-تامر حامد جابر القاضي، دور الصلح في الدعوى الجزائية في التشريع الفلسطيني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة غزة، فلسطين مجلة القانون والأعمال،2012.

-خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة بسكرة، 2015/2014.

-ذيب عبد السلام، مداخلة بعنوان: الإطار القانوني والتنظيمي للوساطة في الجزائر (ملتقى دولي حول ممارسات الوساطة)، وزارة العدل، جوان 2009 الموقع الالكتروني

www.crjj.mjustice.dz

-زرقان مروة، شوابية أمال، ببشير أميرة، اثبات الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الليسانس جامعة 8 ماي 1945، 2014/2013.

-سعادي عارف محمد صوافدة، الصلح في الجرائم الاقتصادية، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.

-سلمي فاطمة الزهراء، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر، جامعة بسكرة، 2014/2013.

-سليمان بن ناصر بن محمد العجاجي، أحكام التصالح الجنائي، بحث مقدم كورقة عمل لندوة التحكيم الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2013.

-قرقط سميرة، المصالحة الجمركية (تنفيذها وبطلانها)، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، جامعة بسكرة، 2015/2014.

-عادل يوسف عبد النبي الشكري، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية، بدون ادراج مقتضيات الرسالة، جامعة الكوفة، ولا السنة الدراسية.

-علاوه هوام، الوساطة بديل لحل النزاع، وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتورة، جامعة باتنة، 2014/2012.

-مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة تلمسان،2012/2011.

- محسني محمد، بوغرارة سمير، بوطرفة عبد الرزاق، عبّاد غوار، بابا مولود محمد، عز الدين برينيس، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء بعنوان: الصلح في القانون الجزائري، المدرسة

العليا للقضاة، دفعة13، 2005/2002، منشورة في الموقع الالكتروني:

www.djelfa.info/vb/showthread.phpt 501321، بدو ن ترقيم للصفحات.

-ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2011.

3-المقالات والمجلات:

-الأخضر فنغور، مقال بعنوان: عدم دستورية الحكم في إجراءات الغرامة الجزافية في القانون الجزائري، الموقع الالكتروني: www.startimes.com ،2009.

- العابد العمراني الملودى، مقال بعنوان "الوساطة الجنائية التشريع الفرنسي والتونسي نموذج" مجلة القانون والمال، جامعة الحسن الأول، المغرب، الموقع الالكتروني:

www.droittetereprise.org، أوت 2016، تاريخ الاطلاع:2013/05/12.

-باطلي غنية، نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر، مجلة الفكر، العدد الحادي عشر، جامعة بسكرة، دون إدراج سنة النشر.

-عادل علي المانع، مقال بعنوان: الوساطة في حل المنازعات الجنائية مجلة الحقوق، العدد الرابع، السنة الثلاثون،2006، جامعة الكويت.

- عثمان سليمان العيسى، مقال بعنوان "الوساطة"، جريدة الرياض اليومية الصادرة العدد 154 الموقع الالكتروني: www.alriyadhd.com/564751، منشور بتاريخ 04 أكتوبر 2010

-عدوني عمر وقاسم العيد عبد القادر مقال بعنوان: المصالحة في المادة الجمركية، على الموقع:droit 123456789/482 www. hdl ,handle,net جانفي2014.

-علي عبد الرضا عفلوك، مقال بعنوان: الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي، مجلة رسالة الحقوق، السنة السابعة، العدد الثاني، 2015.

_محمود تركي، مقال بعنوان: نقاش نظام المساومة على العقوبة المتبع في أمريكا، ومعظم الدول التي تتبع النظام الأنجلوسكسوني-الموقع الالكتروني: www.egyptianoasis.net ، بتاريخ 10 نوفمبر 2013.

-محادي الطاهر، مقال بعنوان: إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الفكر، العدد الحادي عشر.

-هلال العيد الوساطة في قانون الإجراءات الجزائري، مجلة المحامي، منظمة المحامين بسطيف عدد 25، ديسمبر 2015.

المراجع باللغة الفرنسية:

- Christine Lazerges, Mediation Justice penale et politique criminelle, Revue de Science Criminelle et de Droit Pénal Comparé, 1997, n°,1 paris, France Page : 186.

-Robert Perkovich , Une Analyse comparative de la médiation communautaire aux Etats-Unis et la République populaire de chine, TEMP.INT ;L et COMP.L.J, Vol 10 ,1996 ,page313.

-Mylène Jacob, justice réparatrice, Edition l arma ton, collection sciences criminelles 2003, page189

-jean Paul Janssens , un article :(médiation pénal), www.justitie.belgium.be,page 4

الفـــهرس

الموضوع **الصفحة**

مقدمة.....1 إلى5

شكر وعرفان.....6

إهداء.....7

الفصل الأول: الصلح (المصالحة).....9

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للصلح.....9

المطلب الأول: مفهوم الصلح.....9

الفرع الأول: تعريف الصلح.....9

أولا: الصلح في اللغة.....9

ثانيا: الصلح في الفقه الإسلامي.....10

ثالثا: تعريف الصلح في القوانين الوضعية.....10

الفرع الثاني: أساس مشروعية الصلح.....11

أولا: في الشريعة الإسلامية.....11

ثانيا: أساس مشروعية الصلح في القوانين الوضعية.....14

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية للصلح..... ..17

أولا: الطبيعة العقدية للصلح.....17

ثانيا: الطبيعة العقابية للصلح.....18

المطلب الثاني: تمييز الصلح عن الأنظمة المشابهة له.....20
الفرع الأول: تمييز الصلح الجزائي عن الصلح المدني.....20
أولا: أوجه التشابه.....20
ثانيا: أوجه الاختلاف.....20
الفرع الثاني: تمييز الصلح عن نظام المساومة على الاعتراف.....21
أولا: أوجه التشابه بينهما.....22
ثانيا: أوجه الاختلاف بينهما.....22
الفرع الثالث: تمييز الصلح عن نظام التنازل عن الشكوى.....23
المبحث الثاني: مجالات تطبيق الصلح في القانون الجزائري وشروطه.....25
المطلب الأول: الصلح(المصالحة)في المجال الجمركي.....25
الفرع الأول: مفهوم المصالحة الجمركية وتطورها.....26
أولا: مفهوم المصالحة الجمركية.....26
ثانيا: تطور المصالحة الجمركية.....27
الفرع الثاني: أشكال(أنواع)المصالحة الجمركية.....29
أولا: المصالحة المؤقتة.....29
ثانيا: الإذعان للمنازعة.....30
ثالثا: المصالحة النهائية 30
المطلب الثاني: في مجال قانوني الصرف والمنافسة، وبعض القوانين التنظيمية.....30

الفرع الأول: المصالحة في مجال قانون الصرف.....31

أولا: تعريف المصالحة في جريمة الصرف.....31

ثانيا: المراحل التي مرت بها المصالحة في جرائم الصرف.....32

الفرع الثاني: المصالحة في مجال قانون المنافسة 34

أولا: تعريف قانون المنافسة.....34

ثانيا: التطور التشريعي لقانون المنافسة.....34

الفرع الثالث: المصالحة في بعض المخالفات التنظيمية.....35

أولا: غرامة الصلح.....36

ثانيا: الغرامة الجزافية.....37

المطلب الثالث: شروط إجراء المصالحة في الجرائم الاقتصادية.....38

الفرع الأول: شروط المصالحة في قانون الجمارك.....38

أولا: الشروط الموضوعية.....38

ثانيا: الشروط الإجرائية.....40

ثالثا: الشروط المتعلقة بأطراف المصالحة.....41

الفرع الثاني: شروط المصالحة في بعض الأنظمة الأخرى.....45

أولا: شروط المصالحة في قانون الصرف.....45

ثانيا: شروط المصالحة في قانون المنافسة.....47

ثالثا: شروط المصالحة في المخالفات البسيطة.....50

المبحث الثالث: آثار المصالحة(الصلح).....52
المطلب الأول: آثار المصالحة على الدعوى العمومية(الانقضاء).....52
الفرع الأول: آثار المصالحة في مجال الجمارك.....53
أولا: قبل صدور حكم نهائي.....53
ثانيا: بعد صدور حكم نهائي.....54
الفرع الثاني: آثار المصالحة في المنافسة والصرف.....55
المطلب الثاني: آثار المصالحة في تثبيت الحقوق.....56
الفرع الأول: أثر المصالحة في تثبيت الحقوق بالنسبة للأطراف.....56
أولا: تثبيت الحقوق في المجال الجمركي.....56
ثانيا: تثبيت الحقوق في مجال الصرف.....57
ثالثا: تثبيت الحقوق في مجال المنافسة.....58
الفرع الثاني: أثر المصالحة في تثبيت الحقوق بالنسبة للغير.....59
أولا: عدم انتفاع الغير بالمصالحة.....59
ثانيا: عدم تضرر الغير من المصالحة.....61
ملخص الفصل الأول(الصلح).....62،63
الفصل الثاني: الوساطة.....65
المبحث الأول: ماهية الوساطة.....65
المطلب الأول: مفهوم الوساطة.....66

الفرع الأول: تعريف الوساطة وأطرافها.....66
أولا: تعريف الوساطة.....66
ثانيا: أطراف الوساطة.....68
الفرع الثاني: نشأة الوساطة وتطورها.....70
أولا: الوساطة في التشريعات الأنجلوسكسونية.....70
ثانيا: الوساطة في التشريع البريطاني.....71
ثالثا: نشأة الوساطة في فرنسا.....72
رابعا: نشأة الوساطة في النظم العربية.....73
الفرع الثالث: صور (أنواع) الوساطة.....74
أولا: التقسيمات العامة لصور الوساطة.....74
ثانيا: صور نظام الوساطة 76
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للوساطة وتمييزها عن البدائل الأخرى 76
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للوساطة 76
أولا: الوساطة ذات طبيعة اجتماعية.....77
ثانيا: الوساطة الجزائية إحدى صور الصلح.....77
ثالثا: الوساطة وسيلة بديلة للدعوى الجزائية.....78
الفرع الثاني: التمييز بين الوساطة وبعض الطرق الأخرى لفض النزاعات.....78
أولا: التمييز بين الوساطة والأمر الجزائي.....79

ثانيا: التمييز بين الوساطة والتسوية الجنائية.....81

ثالثا: التمييز بين الوساطة والتحكيم.....82

المبحث الثاني: شروط الوساطة وإجراءاتها.....84

المطلب الأول: شروط الوساطة.....84

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بطبيعة الجريمة.....85

أولا: الجرائم الماسة بالأشخاص.....85

ثانيا: جرائم الأموال.....85

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالأطراف.....86

أولا: وكيل الجمهورية.....87

ثانيا: طرفا المنازعة محل الوساطة.....88

ثالثا: الشروط المتعلقة بأهداف الوساطة.....88

المطلب الثاني: إجراءات ومراحل الوساطة.....89

الفرع الأول: مرحلة الإجراءات التمهيدية للوساطة 89

الفرع الثاني: مرحلة البت في إجراءات التفاوض.....90

الفرع الثالث: مرحلة الاتفاق النهائي.....90

المطلب الثالث: آثار الوساطة 91

الفرع الأول: وقف تقادم الدعوى العمومية.....91

الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن نتائج الوساطة.....92

أولا: في حالة نجاح الوساطة.....92

ثانيا: في حالة فشل الوساطة.....93

ملخص الفصل الثاني(الوساطة).....94،95

الخاتمة.....96الى99

المراجع.....100الى106

الفهرس..... ...111الى113